عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان

دراسة وتحقيق

الدكتور سلام هادي حمود – جامعة تكريت

الدكتور عبيد عطيه حسن–جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على نعمة الإسلام ، وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، خير البشر على الإطلاق ، وأفضلهم في معاني الأخلاق، صاحب السيرة العطرة ، والشمائل الفاضلة، والخصال العظيمة ، اللهم صل على من أتممت به نعمتك ، وأكملت برسالته لنا دينك ، وجعلته أسوة حسنة لا يزيغ من اهتدى بها، ولا يضل ، وارنا حقا ما أريته له حقا ، وارنا ما أبطلته على يديه باطلا، وعلى آله الذين لقيتهم نضرة وسرورا ، وعلى أصحابه الرحماء بينهم ركعا سجدا ، وعلى أمته خير الأمم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يؤمنون بك.

إما بعد: فالحمد لله الذي خص اليمن الميمون بالإيمان عن سائر الأقطار " فالإيمان يمان والحكمة يمانية"[1] .وجلل هذا القطر بالكرم المدرار والشرف المنيف ، وفضل أهله بالإيمان ، وملوكهم بالعدل على سائر الأمصار، سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ويختار، ونسأله المزيد من فضله في الأطوار، واشهد إن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة منجية من عذاب النار وصلى الله على سيدنا محمد واله وأصحابه الأطهار.

ووفاؤنا لعلمائنا الذين خلفوا لنا هذه الثروة العلمية ، ومن حقهم على طلبة العلم الشرعي ، لاسيما أهل الاختصاص في علم التحقيق ، إخراج ما كتبوه ، وبيان ما تركوه من كنوز مخبأة من تراث إسلامي زاخر بالمخطوطات ، والتي تمثل الوثيقة الصادقة التي حفظت للعالم أعظم نتاج فكري وعلمي خالد .

ومن هذا فان التاريخ يدعونا إلى الاهتمام بالنتاج الفكري لتاريخ الأمة العربية الإسلامية وسفرها الخالد. حيث وقع في يدينا مخطوط صغير اسمه (عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان) للمؤلف محمد بن علي الشوكاني(ت :١٢٥٠هـ) ،(دراسة وتحقيق) . والشيخ الجليل الشوكاني من أئمة اليمن ومن شيوخها البارزين ، ومجددي الدين فيه ، واحد رواد النهضة

---

١) عن أبي هريرة :قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"أتاكم أهل اليمن ، هم الين قلوبا ،وارق افئده، الإيمان يمان والحكمة يمانية " صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، ، تحقيق محمد فؤاد ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٥٤م،١/ ١٧٧ ، الثعلبي :أبو إسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم ، (ت:٤٣٧هـ) ، الكشف والبيان ،تحقيق ابي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٢٢ هـ ،٩/ ٢٣٢ .

الحديثة والصحوة المباركة في القرن الثالث عشر الهجري. حيث كان هذا العالم الجليل يقارع قوى الشر والضلالة من المغول والتتر ومن سار على نهجهم في المساس بالدين الإسلامي الحنيف ومنهج نبيه المختار محمد علية الصلاة والسلام وعلى أصحابه الأطهار، ومحاربا لأهل الأهواء والبدع من العناصر الشيطانية والمتلبسين باسم الدين والتي كانت تعصف بالبلاد في تلك الفترة.

ومضمون بحثنا يتناول المشاكل التي كانت تحدث في البلدان التي لم تطأها أرجل البشر، وخاصة في المناطق الجبلية ومنها بلاد اليمن بحكم طبيعة تضاريسها الأرضية الوعرة، فكانت تحدث المشاكل من قتل ونهب وأمور أخرى بسبب هذه الطرقات، والأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وما ورد بها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من أحكام فقهية.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج العلمي في البحث والتحقيق والتحليل مركزين على الإحكام الفقهية التي وردت في النص ومقارنتها مع المصادر الأخرى التي تتناول نفس المضمون ،والأحاديث النبوية الشريفة ، واختلاف الرواية وتثبيت ذلك بالهامش كلما تطلب ذلك لغرض أغناء البحث بكل ما يفيد القارئ الكريم. حيث تناولنا في المبحث الأول سيرة حياة المؤلف الذاتية والعلمية حتى وفاته .إما المبحث الثاني فقد خصص للنص المحقق وتم إنهاء البحث بالخاتمة وقائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

المبحث الأول

اسمه ونسبه [١]

هو الإمام شيخ الإسلام وأحد المشاهير الأعلام في اليمن ومجددي الدين فيه ،واحد رواد النهضة الحديثة والصحوة المباركة ،واحد رموز السلفيين في العصور المتأخرة ،قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي الشوكاني[٢] المالكي .ثم الصنعاني[٣] أبو عبد الله ويستمر

---

١) ينظر :الشوكاني :البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، مطبعة السعادة ،ط١ ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ ،٢/ ٤٨٠ ، الزركلي :خير الدين؛ لأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٦/ ٢٩٨ ؛ الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٨٣م ،ص٤.عفيف : احمد جابر ؛الموسوعة اليمنية، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،ط١ ،١٤١٢ هـ، ٢ / ٨٢٨ ، كحالة : عمر رضا ؛معجم المؤلفين، مطبعة الترقي ، دمشق، ١٩٧٢م ،١١/ ٥٣، البغدادي:إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني،(ت:١٩٢٠م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، منشورات مكتبة المثنى، بغداد ،٢/ ٣٦٥ ، الكتاني: محمد بن جعفر ،(ت :١٣٤٥ هـ)؛ فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، اعتناء إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٢/٢/ ٤٠٨ ، القنوجي :ابي الطيب محمد بن صديق خان الهندي ،(ت :١٣٠٧ هـ)أبجد العلوم والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تحقيق :عبد الجبار زكار ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٧٨م ،ص٨٧٢ .

٢) شوكان: هي قرية من قرى اليمن بالقرب من مدينة ذمار الواقعة في وسط البلاد وهجره من هجر العلم في خولان شمال شرقي صنعاء ينسب إليها الفقهاء والعلماء والقضاة من (آل الشوكاني) من ال الدعام بن إبراهيم احد رؤساء اليمن وزعماء همدان أواخر القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي ، حيث لم تخلوا من علماؤها الذين قاموا بدور كبير في نضالهم ضد الأتراك ومن أشهرهم صاحب الترجمة.ينظر : الحموي : ياقوت بن عبد الله الرومي ،ت:٦٢٦ هـ) ،معجم البلدان، مطبعة دار إحياء التراث ،بيروت ،١٩٦٦م، ٣/ ٦٧؛ البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي ،(ت:٤٨٧ هـ)،معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق ، مصطفى السقا ،دار عالم الكتب ، بيروت ،١٤٠٣ هـ ،١/ ٢٢٣ ، الموسوعة اليمنية ،٢/ ٥٥٧ .

٣) الصنعاني :نسبة إلى مدينة صنعاء اليمانية عاصمة البلاد وقصبة نجد اليمن والتي هي موطن والده الأصلي، وهي من أحسن البلاد اليمانية أرضا وماءا وهواء ، واقلها أمراضا، وسميت بهذا الاسم نسبة للذي بانها هو صنعاء بن أزال بن عنبر بن شالخ. ينظر: المقدسي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر،(ت :٣٨٠ هـ) ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، علق عليه ، محمد أمين الظناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص٦٥ ، الحموي : معجم البلدان ، ٣/ ٤٣ .

نسبه كما ذكره صاحب الترجمة . فهو ابن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن

رزق .ينتهي إلى خشينه بخاء معجمه مفتوحة فمثناه تحتية ساكنة فشين معجمه مفتوحة فنون فهاء ، ابن زياد ،بالمعجمية ، ثم موحدة مشددة وبعد الإلف مهملة ابن قاسم بن مرهبة الأكبر بن مالك بن ربيعة بن الدعام الذي كان يذكره الهادي عليه السلام في خطبته ، لكونه من أنصاره[١]، وممن له العناية في خروجه من الرس[٢] إلى اليمن ، ابن إبراهيم بن عبد الله بن ردى بن مالك.هكذا وقع سياق نسب خشينه في بعض كتب الأنساب ووقع سياق نسبه الشريف في كتاب الشريف أبي علامة المؤيدي المعروف بروضة الألباب في معرفة الأنساب[٣] هكذا خشينه بن زياد بن قليم بن ربيعة بن مرهبة بن اجدع بن سعيد بن مسود بن وائل بن الحارث الأصغر بن ربيعة بن مرهبة الأكبر بن الدعام بن مالك بن ربيعة، وفي مشجر الأشراف الغساني[٤] إن الدعام بن إبراهيم هو ابن عبد الله بن ياسين بن حجل بن عمارة بن بكيل ، وفي كتاب أبي نصر النهدي[٥] إن الدعام بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن الحسين بن عبد الله بن الأزهر بن ناشر بن حجل بن عميرة بن عبد بن عليان بن أرحب بن الدعام بن معاوية .ثم اتفقوا فقالوا ابن صعب بن رومان بن بكيل بن خيران بن نوف بن تبع بن زيد بن عمر بن همدان بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة ، وفي بعض الكتب المذكورة سابقا ابن الخيار مكان ربيعة . ثم اتفقوا فقالوا ابن النبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن

---

١)ينظر : البدر الطالع للشوكاني ، ٤٧٨/١ .

٢) الرس: اسم قرية او قصبه من ارض حضرموت في بلاد اليمن .ينظر : المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص٦٥ ؛ الحموي : معجم البلدان ،٣٢٢/٢.

٣)ابن المؤيد: محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن عز الدين بن علي المعروف بابن المؤيد اليماني الزيدي المتوفى بحدود ١٠٣١هـ ، صاحب كتاب روضة الألباب وبغية الطلاب ونخبة الاحساب لمعرفة الأنساب . ينظر: البغدادي : هدية العارفين ، ج٢،ص٩٠ ؛ كحاله : معجم المؤلفين، ١٠ /٢٢٦ .

٤)الغساني : الملك الاشرف إسماعيل بن الملك الأفضل عباس بن المجاهد علي المؤيد داود بن المظفر يوسف بن منصور عمر بن رسول الغساني الحنفي اليمني ولد سنة ٧١١هـ وتوفى سنة ٨٠٤هـ ، صاحب كتاب طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب . ينظر: البغدادي : هدية العارفين ،٩٠/٢ .

٥)النهدي : أبي نصر علي بن عبد الواحد بن علي بن جعفر النهدي الحميري ، (ت:٢٢٨هـ) من فضلاء اليمن ، صاحب كتاب المأثور في العمل بالشهور. كحاله : معجم المؤلفين ،٧ /١٤٧ .

هود بن عابر بن سالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ بن لوذ بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيت بن ادم وحواء عليهما السلام .وذكر المسعودي[١] في مروج الذهب

إن هشام بن الكلبي حكي عن أبية ، وشرقي القطامي إنهما كانا يذهبان إلى قحطان هو ابن الهميسع بن نبت وهو نابت بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام . كما ذكر المسعودي إن انساب اليمن تنتهي إلى حمير وكهلان ابني سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان . وان قحطان هو ابن عابر .قال : هذا هو المتفق

عليه عند أهل الخبرة . قال : وكان الهيثم بن عدي[٢] ينكر أيضا أن يكون قحطان من ولد إسماعيل . وقد أطال البحث في ذلك فليرجع إليه ولا شك إن أقول من زعم إن قحطان ليس ابن هود مخالف للصواب ، ولما أطبق الناس عليه قديما وحديثا حتى ذكر ذلك في الأشعار ،كما قال بعض القحطانية يفتخر على بعض العدنانية [٣]:

أبونا نبي الله هود بن عابر فها نحن أبناء النبي المطهر

ملكنا بلاد الله شرقا ومغربا ومفاخرنا تسمو على كل مفخرإنما قلت إن رزق ينتهي

نسبه إلى خيشنة ولم اقل رزق بن خيشنة لقصد الاحتياط ،لان الشك معي حاصل في رزق هل ابن خيشنة بلا فصل كما سمعت من بعض أكابر القرابة وهو المشهور عند جميع من له فطنة من أولاد رزق المذكور أو بينه واسطة فالله اعلم حيث قال: "هذا سياق نسب والدي" كما ذكره الشوكاني في ترجمة والده[٤].

---

١)المسعودي:أبي الحسن علي بن الحسين بن علي من المؤرخين المشهورين من ذرية الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إخباريا وعلامة زمانه ،صاحب كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر المعاصر ، ط٥ ،بيروت ،١٩٧٣م ، ١ / ٢٤٧ ، الزركلي : الأعلام ، ٢٧٧/٤.

٢)الهيثم بن عدي :هو بن زيد أسيد بت جابر كان يعترض الناس وينقل أخبارهم وأورد معايبهم ، التي كانت مستورة وقال: عنه ابن معين وأبو داود ، كذاب . وقال النسائي وغيره، متروك . ينظر الصفدي: صلاح الدين خليل بيك ، (ت:٧٦٤هـ) ،الوافي بالوفيات ، تحقيق ، هلموت ريتر ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧١ م ، ٧ /٤٣٦

٣) ينظر: الشوكاني : البدر الطالع ، ١ /٤٨١ .

٤)إن عمود النسب الذي ذكره المؤلف تم نقله من كتاب البدر الطالع ،ص٤٨٠ ، وانا نتحفظ على مدى صحته من عدمه .فأننا لا نستبعده ، ولا نصدقه .

مولده ونشأته[١] :

اختلفت المصادر التاريخية في تحديد تاريخ ولادة الامام الشوكاني ، فقد ذكر إن ولادته كانت في سنة ١١٧٣هـ ، وذكر في بعض المصادر الأخرى إن ولادته كانت في عام ١١٧٢هـ. وقد أورد مؤلف كتاب أبجد العلوم[٢] ، فقال : "وجدت على ظهر كتابه الدراري المضية ، إن مولده كان في عام ١١٧٧ هـ ، ومن هنا فان أرجح الأقوال هو القول الأول وأصحها ، كما ذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابة البدر الطالع عندما ترجم لنفسه فقال : ولد حسبما وجد بخطه ، في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ .في بلدة هجرة شوكان ، وقد ذكر صاحب الترجمة في كتابة البدر الطالع عند ذكر نسب والدة وعرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهي إحدى المواضع اليمانية التي يطلق عليها شوكان ، ومن هنا فان ولادته لا تقبل الشك والاختلاف ، فقد أثبتها المؤلف ونص عليها[٣] .ونشأ رحمه الله تعالى بمدينة صنعاء وينتمي إلى أسرة عريقة ومعروفة في العلم والورع والتقوى ، وحفظ القران الكريم ، وكان حافظا بليغا أديبا مسترسلا ومجتهدا، برع كشاعر وأديب وقاض وله الكثير من الشعر الرائق والنثر الفائق ،وحسن التصريف ، صحيح العقيدة ولاقتداء بالأحاديث النبوية الشريفة ،نشأ بصنعاء في كنف والده الذي يعد من كبار علماء صنعاء في وقته وقد اقبل على طلب العلم بشكل منقطع النظير اعنه على ذلك الحال الميسور لأسرته إذ وفر له التفرغ لطلب العلم وعدم الانشغال عنه بطلب العيش وكان من أسباب نبوغه نفسه الأبية والهمة العالية ، وأفتى في العشرين من عمره، وولي قضاءها ،حيث كان الأئمة الحكام على التشيع وكان الشعب اليمني

١ينظر الشوكاني: البدر الطالع ،١ / ٣٤١ ؛ الشوكاني: نيل الاوطار ،تحقيق :محمد مصطفى الهواري ، طبعة مطبعة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ ،٢٣١/١، زبارة :محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله اليمني،(ت: ١٣٨١ هـ) ، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١ ،١٩٩٨م ٢ / ٣٤٤.

٢القنوجي :أبي الطيب محمد بن صديق خان، (ت:١٣٠٧ هـ) ، واسم الكتاب الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني ،ينظر: أبجد العلوم ،١ /٦٨٦ .

٣ ينظر البدر الطالع للشوكاني ، ٤٨٠/١ .

قسمان ،سكان مدينة على المذهب الشافعي ، وسكان المرتفعات على مذهب آخر ،وأضيفت إليه الوزارة بعد سنوات فتحرس بمسؤولية الحكم المطلق[١]

مذهبه وعقيدته[٢]

مذهبه: تفقه الإمام الشوكاني على المذهب الزيدي[٣] وهو نسبة للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ومذهبهم هو السائد في بلاد اليمن ، وهو حصر الإمامة في أولاد علي من فاطمة رضي الله ، وقد إلف فيه وأفتى به حتى أصبح من المتميزين على أهل زمانه . مما خلع ربقة[٤] التقليد ، وتميز بمنصب الاجتهاد ، وألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، حيث صحح فيه الكثير من المسائل المقيد بالبراهين والدلائل ، وانتقد المزيف الذي ورد بدون دلائل مما دفع الكثير من أهل عصره المقلدين الجامدين على التعصيب الأعمى في الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة بينه وبينهم دائرة ولم يزالوا ينددون عليه في مباحثهم من غير حجة ولا دليل ، فجعل كلامه في شرح الأزهار الذي تضمن فقه أهل البيت الأطهار ، ومواجها لهم بالتنفير عن حالة التقليد ، وتنوير أبصارهم لاعتمادهم على الدليل ، لأنه كان يرى إن التقليد شيء غير محبب بالنسبة له ، والتي من اجل

---

١)الحكم المطلق: وهو يتعلق بالوصف الشرعي ، وبيان مناط الحكم فيه . ينظر: البيضاوي؛ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي،(ت:٦٨٥ هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق:محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت، ١٤١٨ هـ ، ٤ /١٢٥ .

٢)ينظر : زبارة : نيل الوطر ٣١٥/١ ،السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:٩١١هـ) ، لب الألباب في تحرير الأنساب، مطبعة دار صادر، بيروت ، (د ت) ،٣٥/١ ، الشوكاني :البدر الطالع ،١ /١٢٣ .

٣)المذهب الزيدي: هو احد المذاهب السائدة في بلاد اليمن ، وهم أتباع الإمام زيد بن علي بن الحسين ، فقد ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولا يجوز ثبوت الإمامة في غيرهم ، وإنهم الذين فازوا بشرف حب آل البيت . ينظر :البغدادي عبد القادر بن طاهر بن حمد ، (ت :٤٢٩ هـ) ، الفرق بين الفرق ، حقق أصوله ، محمد محي الدين ، دار الطلائع للنشر، (د ت) ،ص٣٥ ، الشهرستاني :محمد بن عبد الكريم ، (ت :٥٤٨ هـ) ، الملل والنحل ، تحقيق : أمير علي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ /١٥٣ .

٤)ربقة التقليد : أي اخرج رقبته من التقليد الأعمى من أهل الاجتهاد ، ودخل في رفعة التحقق والتأييد . ينظر : السفاريني :شمس الدين أبو العون محمد بن احمد ،(ت: ١١٨٨هـ) ، لوامع الأنوار وسواطع الأسرار الاثريه لشرح الدرة المضيه في عقد الفرقة المرضية ، مؤسسة الخافقين ، دمشق ،ط٢ ،١٤٠٢ هـ ، ١ /٥٧ .

هذا ألف رسالة سماها القول المفيد في حكم التقليده[1]. وهي مطبوعة حاليا .وبسبب هذه الرسالة تحامل عليه الكثير من أبناء بلده ، وأصبحت فتنة في بلاده وفي مدينه صنعاء ، متوهمين انه ما أراد من ذلك إلا هدم مذهب آل البيت .كما قام المؤلف بنشر محاسن أهل بيته الأطهار بكتابه در السحابة بما يخالج بعده ريبة لمرتاب ،

عقيدته : هو من اهل الفضل والصلاح والدين والفلاح ، وله عند سلف الائمة دلالة عظيمة ، ورئاسة في العلوم جسيمة ، وقد برع في علم الفقه والفرائض وكان من بغية السلف الصالح في التفسير والحديث وكان جوادا متواضعا عالما بفقه الحنفية ، مشاركا في الحكمة [2].

بعض من شيوخه وتلاميذه:

اولاً: شيوخه:

إن لكل عالم معلم يدرس على يده الكريمة ونهل من علمه، لكي يتعلم ويعلم ، فقد تتلمذ مؤلفنا محمد بن علي الشوكاني على يد علماء أفذاذ ونبين في أدناه ترجمة بسيطة لقسم منهم وحسب حروف الهجاء.

١- القاضي احمد بن محمد الحرازي[3]

هو القاضي والعلامة وشيخ الفقه بمدينة صنعاء احمد بن محمد بن احمد بن مطهر الحرازيالقابلي نسبة إلى بيت القابلي بالقرب من حصن شبام ولد يوم عيد الأضحى من شهر ذي الحجة سنة ١١٥٨هـ في مدينة ذمار وهي من مدن اليمن المشهورة واخذ بها عن القاضي العلامة عبد القادر بن حسين الشويطر وغيرة ،برز في الفقه وارتحل الى

---

١)ينظر : القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن ، دار القلم ، الكويت ،ط١ ، ١٣٩٦هـ /

٢)ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق بن حسن الدمشقي (ت١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجت ، دار صادر بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٣ م ، ١٠٧٢/١ ؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ) دار ابن حزم بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م ، ١٩٩/٢ .

٣)ينظر : السيوطي :جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر ،(ت : ٩١١ هـ) ، لب الالباب في تحرير الانساب ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، (د ت) ، ج١ ،ص٣٥ ' الشوكاني :البدر الطالع ،ج١،ص١٢٣، زياره: نيل الوطر ،١ /٣١٥ .

صنعاء واتصل بأعيانها ودرس بجامع صنعاء وكان شيخ شيوخ الفقه بصنعاء وكان الشوكاني من اجل تلاميذه وتوفى في شهر شوال عن ثمان وستين سنه.

٢- لسيد إسماعيل بن الحسن المهدي[١]

هو السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن احمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد الحسني الصنعاني ، قال عنه الشوكاني " شيخنا العلامة المدرس ولد تقريبا سنة ١١٢٠ ونشأ بصنعاء واخذ عن أكابر علماءها ، انتفع طلابه منه العربية ، واشتهر في علم العربية قرأت عليه ملحة الإعراب للحريري وشرحها المعروف بشرح بحرق وكان له عناية وشهرة في علم الصرف والمعاني والبيان والأصول ، وقد تولى مدينة ذمار وأعمالها سنة ١١٦٥هـ ،وتوفى يوم الجمعة لست عشرة ليلة خلت من صفر سنة ١٢٠٦ هـ .

٣- القاضي حسن المغربي الصنعاني[٢]

هو القاضي العلامة الزاهد الورع التقي الحسن بن إسماعيل بن الحسن بن محمد المغربي الصنعاني ولد بصنعاء سنة ١١٤١هـ تقريبا واخذ عن القاضي احمد بن صالح بن أبي الرجال وغيره من مشايخ صنعاء وتميز في معارف الأصول الفقهية واللغوية وفي التفسير ، وقال: عنه الشوكاني كان زاهدا ورعا عفيفا ومتواضعا وانتقلت روحه الكريمة إلى جوار ربه في يوم الثلاثاء ثالث وعشرين ذي الحجة سنة ١٢٠٨هـ .

٤- عبد الله بن إسماعيل النهمي الصنعاني[٣]

هو الفقيه العلامة عبد الله بن إسماعيل بن حسن بن هادي النهمي الصنعاني ولد بصنعاء بعد سنة ١١٥٠ هـ ، كان والده واليا عليها اخذ العلم عن جماعة من مشايخ صنعاء، وبرع في النحو والصرف ، وحقق في المنطق والمعاني

---

[١])ينظر : زبارة : نيل الوطر ، ١ /٣٩٦ .

[٢])ينظر : زبارة : نيل الوطر،١ /٤٥٩ .

[٣])ينظر :الشوكاني : البدر الطالع ،١ /٣٧٩، زبارة : نيل الوطر ،١ / ٩٢.

والبيان والأصول وشارك في الفقه والحديث والتفسير واخذ عنه مؤلفنا النحو والمنطق وأصول الفقه ، ومات بمدينة صنعاء في شهر صفر سنة ١٢٢٨هـ

٥- عبد الرحمن بن قاسم المداني [١]

السيد العلامة التقي قرأ علم الفقه بمدينة ذمار ثم انتقل إلى صنعاء واخذ من غير الفقه من العلوم بصنعاء وقد تتلمذ مؤلفنا الشوكاني واخذ عنه شرح الأزهار وكان زاهدا ورعا عفيفا حسن الأخلاق جميل المحاضرة ، مات صاحب الترجمة في شهر ذي القعدة سنة ١٢١١هـ ، وقد قارب التسعين عاما.

٦- القاضي عبد الرحمن بن حسن الاكوع[٢]

العلامة الاكوع الصنعاني مولده سنة ١١٣٧ هـ اخذ بمدينة ذمار على أكابر شيوخها كالحسن بن احمد الشبيبي وغيره ن انتقل إلى مدينة صنعاء ودرس بها وشرح الأزهار وبيان ابن مظفر وكان يحضر درسه نحو أربعين طالبا ، واخذ عنه الناس مدة طويلة حتى نكبه المنصور وحبسه سنة ١١٩٣هـ ، وكان موته بمدينة صنعاء سنة ١٢٠٧ هـ .

٧- السيد يحيى بن محمد الحوثي الصنعاني [٣]

العلامة الورع القانت التقي يحيى بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين الحوثي الحسيني الصنعاني، ولد تقريبا سنة ١١٦٠هـ نشأ بمدينة صنعاء ، واخذ من علماءها ، وبرز في علم الفرائض والحساب والضرب والمساحة، وكان مدرسا في الحديث وغيره فقد تتلمذ الشوكاني على يده، وقال: "هو شيخي في علم الوصايا والفرائض والضرب والمساحة " . ومات سنة ١٢٤٦هـ .

---

١ ينظر :الشوكاني : البدر الطالع،١ /٣٣٥ ، زبارة : نيل الوطر ، ١ /٤٣ .

٢ ينظر :الشوكاني : البدر الطالع ،٢ /٢٤٤ ، زبارة : نيل الوطر ، ٢ /٤٥٧ .

٣ ينظر :الشوكاني : البدر الطالع،١ /٨٢، زباره: نيل الوطر ،١/٢٧٧ .

ثانياً : تلاميذه :

انتفع عدد كبير من العلماء الأجلاء بعلم هذا العالم الفذ فنهلوا من معين معرفته وفكره الخلاق، واخذوا عنه العلم النافع، وما كان ذلك إلا بما وجدوا عنده من الثقافة الواسعة ،وعلم غزير ،وسعة الصدر. فقد مارس التدريس من صغر سنه وأفتى في العشرين من عمرة وكان يمتلك ذكاء باهر وأسلوبا لطيفا ، مما زاد في إقبال الناس إليه وحضور مجالسه . وانتفع به عدد كبير من طلاب العلم واعيان عصره، وسأذكر البعض من طلابه البارزين:

١- احمد بن علي بن الحسن المتوكل[١]

هو السد العلامة احمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد الحسني الصنعاني ، ولد سنة ١١٥٠ هـ تقريبا ، عكف على طلب العلم بعد أن قارب الخمسين سنة من عمره ، فاخذ عن العالم العلامة محمد الشوكاني في النحو والصرف والمنطق والبيان والحديث والتفسير وأدرك ذلك الإدراك وكان شاعرا ومن شعره:-

يا قاضيا لفظ ماض إذا تناوله زها به كل منقوص من الكلم

ولم يزل كل ممدود يمد إلى ما نال عينه من فخر ومن كرم

وتوفى المترجم له في صنعاء سنة ١٢٢٣هـ عن نحو ثلاث وسبعين سنة

٢- احمد بن عبد الله الضمدي[٢]

القاضي المحقق الحافظ احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن الحسن بن الحسين بن محمد بن يحيى بن محمد بن علي بن عمر بن محمد ابن يوسف الضمدي، ولد في هجرة ضمد من سنة ١١٧٤ هـ ونشأ بها، وحفظ بعض المتون وتفقه على يد علماء ضمد ، وكان خالة احد القضاة وهو عبد الرحمن البهلكي فلازمه ونهل

١ ينظر :الشوكاني : البدر الطالع ،٧٦/١ ، الموسوعة اليمنية، ٥٥/١ ، الزركلي : الأعلام ،١٦٣/١ .

٢ ينظر :الزركلي : الأعلام ،٣ /٢٩٨ ، الشوكاني : البدر الطالع ،١ /٣١٨ ؛ زبارة : نيل الوطر ،٢ /٤٠ .

من علمه ، ثم رحل إلى مدينة زبيد اليمانية ودرس بها على يد نخبة من علماءها منهم عبد الخالق المزجاجي وغيره ، ودرس النحو والصرف وعلم الحديث

٣- عبد الرحمن بن احمد البهلكي[١]

القاضي العلامة عبد الرحمن بن احمد بن الحسن بن علي البهلكيالضمدي ثم الصبيائي التهامي اليماني ،ولد سنة١١٨٢ هـ بمدينة صبيا واخذ عن والده في المختصرات وغيرها ، وبرع في الفقه والنحو والأصول تتلمذ على يد الإمام الشوكاني في فنون متعددة وأجازه بجميع ما تجوز روايته،ومات ليلة الأربعاء ١٨ شعبان سنة١٢٤٨ هـ عن عمر ٦٦سنة

٤- محمد بن محمد بن هاشم الشامي[٢]:

السيد العلامة محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى بن احمد ابن علي بن الحسن بن محمد بن صلاح بن الحسن ، الشامي ، الصنعاني ولد سنة ١١٧٨ هـ ، واخذ عن القاضي محمد بن علي الشوكاني في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والحديث ، كما اخذ عن غيرة من علماء صنعاء ، وهو من نجباء السادة ، رصين العقل عزيز النفس ، وهو من تلاميذ الإمام الشوكاني القدماء ، نشأ في مدينة صنعاء واخذ جميع انواع العلم من أعيانها وهو من بيت علم وأدب وشرف ، وتوفى في سنة ١٢٥١ هـ .

٥- القاضي يحيى بن علي الشوكاني[٣]:

العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الصنعاني ولد بصنعاء في ٢٨ رجب سنة ١١٩٠ هـ واخذ عن اخية الإمام محمد بن علي الشوكاني في النحو والمطول وفي الأمهات وتفسير الزمخشري ،وجميع مصنفات أخيه ، حيث أجازه إجازة عامه ، واخذ عن علماء صنعاء منهم احمد بن محمد الحرازي في

١ينظر :الشوكاني : البدر الطالع ،٢ /٢٦٥ ، زبارة : نيل الوطر ،٢ /٣٦٢ .

٢ينظر :الشوكاني : البدر الطالع ،٢ /٣٣٨ ، زبارة: نيل الوطر ،٢ /٤٤٨ .

٣ المصدر نفسه

الفروع ، وكان له إقبال وعناية كاملة ورغبة ونشاط وإقبال على الطاعة ، وحفظ اللسان من الفتن والتي لا يخلو عنها غالب أمثاله ، وكان شاعرا مجربا ، ومن شعره:

كيف الخلوص من الصبابة بعد ما علق الهوى بفؤاده وتحكما

فأليكما عني فقلبي قد غدا كلفا يحب العامرية مغرما

فهي التي ملكت عنان متيم طلب الأمان لنفسه وتسلما

وكان موت صاحب الترجمة في شهر رمضان سنة ١٢٦٧ هـ

مؤلفاته[١]:

من المعروف إن الإمام محمد بن علي الشوكاني من مشاهير علماء اليمن ، واحد رواد النهضة الحديثة والصحوة المباركة، ومن رموز الإسلام في العصور المتأخرة ، وعلامة اليمن ، ومن الأئمة المجتهدين ، والمحققين صاحب التصانيف الكثيرة والمشهورة في بلاد اليمن والبلاد الإسلامية حيث بلغت مؤلفاته أكثر من ١١٨ مؤلف تدلك على قوة الساعد وسعة الاطلاع ، ورزق السعادة في تصانيفه وعمله بالقضاء ، وتناقلها طلابه من بعد ، وذكروها في دروسهم . ونذكر منها فتح القدير في التفسير، نيل الاوطار ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح من المشروح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، وخشن العبارة في الرد والتعليل . فيما بني على قياس او مناسبة أو تخريج أو اجتهاد وطريق الإنصاف إلى الخطب اليسير ، لان الخلاف في المسائل العملية الظنية سهل ، لان مطارح الأنظار والاجتهاد يدخلها ، القول المفيد في حكم التقليد ، در السحابة في مناقب الصحابة ، إرشاد الفحول في علم الأصول ، وإتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر والتي تعتبر من المراجع المهمة في العلوم الشرعية مرجعا بحق في فقه الحديث .ولا يستغني عنها طالب العلم مثل تفسيره الضخم فتح القدير الذي أبدع فيه أجمل إبداع ،ونيل الاوطار الذي يعتبر بحق مرجعا مهما في فقه الحديث والذي لا

١) ينظر : القنوجي: أبجد العلوم ،٣ /٢٠١ ، القنوجي :قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ، وزارة والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية ،ط١ ،١٤٢١هـ ٩/١، التميمي:عبد الرحمن بن حسن ،(ت :١٢٨٥ هـ)، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ، دار الهداية للطباعة والنشر ، ط١ ،١٤٤١هـ ،ص١٩٧ .

يستغني عنه عالم فضلا عن طالب العلم الشرعي . كما ألف كتابا سماه إرشاد الغبي إلى مذهب اهل البيت في صحب النبي ، ذكر فيه إجماعهم ، أي آل البيت من ثلاثة عشر طريقا على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه[1]، فعل ذلك لكي يذب عن أعراض الصحابة الكرام الذين هم خير القرون ،واقتصره على أقوال أئمة آل البت ليكون ذلك أوقع في نفوس من يكذب على الصحابة.

وقال الشجني في التقصار ، إن ما دار بين صاحب الترجمة الشوكاني وبين أهل نجد من المكاتبات هذه القصيدة كتبها إليهم ايام ثورتهم وانتشار أجنادهم في البلاد، بعد إن وصل إلية منهم ما وجبها فقال:

إلى الدرعية الغراء تسرى فتخبرها بما فعل الجنود

وتصرخ في ربا نجد جهارا فيسمعها إذا صرخت سعود

وله الكثير من الرسائل منها :الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام[2] ، أمناء الشريعة ،الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح ، ،أطفال المسلمين في الجنة ، بحث في الإضرار بالجار[3] عقد الجمان في حدود البلدان وما أشكل بها من الضمان[4] وهنك الكثير من الرسائل في مكتبة جامع صنعاء الكبير من المخطوطات التي تنتظر إخراجها إلى النور .

---

[1] ينظر زيارة : نيل الاوطار ، ٢ /٣٤٩

[2] جعله كالمعاجم لشيوخه وتلامذته وقد ذكر اكابرهم فيما يتقدم وياتي من هذا الكتاب، ينظر : البدر الطالع ٢٢٠/٢ ؛ فهرس الفهارس ١٠٨٦/٢ .

[3] على الرغم من ان العلامة الشوكاني قد استغل في الافتاء والتدريس وفض النزاعات وفصل الخصومات بين الناس في مجلس القضاء ، إلا أنه لم يحل بينه وبين الانخراط في ميدان التاليف في مختلف العلوم ، فمنها ما هو مطبوع مثل اطفال المسلمين في الجنة ؛ امناء الشريعة ؛ الايضاح لمعنى التوبة والاصلاح ؛ بحث في الاضرار بالجار ، وغيرها كثير . ينظر : البدر الطالع ٢١٩/٢ ، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عبد الكريم ، دار البخاري المدينة المنورة ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٥هـ و ٤٧/١ .

[4] عقد الجمان ، لا يزال هذا المخطوط وغيره من المخطوطات لم يحقق وهي لا تزال محبوسة في خزائن المخطوطات اليمنية (من ص – ١٤٨ – ١٥٥) /٢ ، ينظر : البدر الطالع ٢٢١/٢ .

وفاته[1]:

ذكر الكثير من الذين ترجموا للإمام العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ، إن وفاته كانت في مدينته التي ولد فيها وموطن عائلته المباركة مدينة صنعاء ، بشهر جمادى الآخر من سنة ١٢٥٠ هـ ، ودفن في مثواه الأخير بمقبرة خزيمة المشهورة بالمدينة، عن عمر ست وسبعين سنة ، وسبعة أشهر ، قضاها في خدمة وطنه ودينه الإسلامي الحنيف، حيث كان قاضيا ومفتيا. كما كان والده رحمه الله علي الشوكاني زاهدا في الدنيا ليس له رغبة في جمع أو كسب لمال ، بل كانت غايته مقصوده في كفاية أرحامه، حيث كان قاضيا كذلك لمدة أربعين عاما ، وهو لا يملك بيتا يسكنه ، فضلا عن غير ذلك ، وباع ما تلقاه من ميراث أبيه ، وتصدق به ، ولم يترك عند موته إلا أشياء بسيطة لا مقدار لها .

وكان مؤلفنا الشوكاني من ابرز علماء عصره ، فقد شارك مشاركة فعلية في محاربة الغزاة الذين احتلوا بلده ،واستمر في قتالهم حتى خروجهم من البلاد ، وان له اليد الطولي في محاربة الفتن التي كانت تعصف في بلادة طيلة فترة حياته ممن أراد تشويه صورة الإسلام ، وصحابته الكرام ،من الزنادقة والمرتدين عن الدين من أتباع الشياطين، وقد كتب الكثير من اجل تفنيد أباطيلهم ومزاعمهم الشريرة والباطلة، وانتشار صيته وعلمه في جميع بلاد المسلمين. تغمده الله جل في علاه برحمته الواسعة .

المبحث الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على خير خلقه وآله وبعد: فإنه ورد السؤال من العلامة المحقق والفهامة المدقق عز الكمال محمد بن احمد مشحم [2]كثر الله فوائده ، وحاصل السؤال عن شأن حدود البلدان ، أي قسمة الأودية التي ليست محياة وصبابات السيول والجبال من أهل القرى المحيطة بها . فيجعل لأهل هذه القرية بعضا من ذلك لا يتعداه أهل

١ينظر: الزركلي : الاعلام ، ١٥٤/١، زبارة : نيل الوطر، ٢ /٣٤٥ ، الموسوعة اليمنية: ٢ / ٥٥٧ .

٢ محمد مشحم :هو محمد بن احمد بن جار الله الصعدي ثم الصنعاني ، من علماء اليمن المشهورين في ذلك الوقت، تولى القضاء في مدن كثيرة باليمن أيام الإمام المهدي العباس بن الحسين ولد سنة ١١٨١هـ وتوفى سنة١٢٢٣هـ .ينظر : الشوكاني : البدر الطالع ، ص٦١٩، زبارة: نيل الوطر ،٢ /٢٧٨

القرية الأخرى بل يحتصن بالكلأ النابت فيه رعيا واحتطابا وأحتشاشا من جعل له دون غيره .ومضمون السؤال : هل يسوغ[١] ذلك شرعا ؟ ولو أساغ فهل يجوز تضمين من يتحصن بذلك ما وقع فيه من قتل ، أو سلب ، أو نهب وان لم توجد شروط القسامة [٢] ولا تعين الفاعل تمسكا بما وقع منه من عقاب عاقر الناقة[٣] . هو وغيره ممن لم يوافقه على فعله ولقوله تعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) [٤] .

ثم إذا كان في ذلك الحد طريق وقع فيها القتل أو النهب ولا يختص بها أهل الحد فهل يجوز تضمين [٥] أهل الحد . وان كانت القسامة الشرعية غير ثابتة لان ترك تضمينهم قد

---

١)سوغ : أي اجازله ذلك .ينظر : الجوهري:اسماعيل بن حماد ابو نصر الفارابي ،(٣٩٨هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،اعتنى به ، خليل مأمون، دار المعرفة،ط٣،بيروت، ٢٠٠٨م ،ج١ ،ص٢٤٠ ؛ الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ،(ت: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الحلبي وشركاءه ، القاهرة، ١٩١١م ،٢ /٢٤٩

٢) شروط القسامة: وَهِي ثَلَاثَة أَن يكون الْمَقْتُول مُسلما وَأَن يكون حرا فَلَا قسَامَة فِي قتل الذِّمِّيّ وَلَا العَبْد وَالثَّالِث اللوث وَلَا تكون الْقسَامَة إِلَّا مَعَ لوث وَهُوَ إِمَارَة على الْقَتْل غير قَاطِعَة وَشَهَادَة الشَّاهِد الْعدْل على الْقَتْل لوث وَاخْتلف فِي شَهَادَة غير الْعدْل وَفِي شَهَادَة الْجَمَاعَة إِذا كانوا عُدُولًا وَفِي شَهَادَة النِّسَاء وَالْعَبِيد وَشَهَادَة عَدْلَيْنِ على الْجرْح لوث إِذا عَاشَ الْمَجْرُوح بعد الْجرْح وَأكل وَشرب. ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) ‘الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٩ هـ ،٥٧/١٣؛ ابن جزي ؛أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)؛ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكيه ، مركزالملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الرياض ،١/ ٢٢٩ .

٣)عاقر الناقة :هو قدار بن سالف من قوم ثمود وكان أشقى قومه لكونه قام بالقتل ، حيث جاء بقوله تعالى : (فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ) ،سورة القمر، الآية :٢٩ . الطبري : أبو جعفر: محمد بن جرير،(ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القران ، دار الفكر ،ط١ ، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٢ /٥٩٣ ، ابن كثير :ابو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت :٧٧٤هـ) ،تفسير القران العظيم المسمى تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة ، بيروت، ١٤١٠هـ ،٦ /١٩٩ .

٤) سورة الأنفال ، الايه/٢٥ .

٥)التضمين:هو أن يضمن شيء من مال وغيره أي بمعنى الحكم والضامن تعني الكفيل . ينظر :ابن منظور :محمد بن مكرم الأنصاري ،(ت:٧١١هـ)، لسان العرب ،دار صادر، بيروت ،ط١ ،١١/ ٤٥٧مادة (ضمن) ، الزبيدي: تاج العروس ١٢ /٢٥٧ .

يؤدي إلى إنهم يفعلون في تلك الطريق من الأفاعيل ما يكون سببا لانقطاع المارة عنها .هذا حاصل السؤال وهو مشتمل على [ثلاثة][1] مسائل :

الأولى : هل يسوغ شرعا قسمة ما لم يسبق إليه أحد بإحياء [2] وبلا تحجير [3] بين أهل القرى المحيطة به ، ومنع كل احد منهم من الانتفاع بما في حد الآخر من النبات المباح .

وأقول هذه الحدود الواقعة في غالب الديار اليمانية مخالفة لما جاءت به الشريعة المطهرة في وجوه:-

الوجه الأول : إنها تستلزم عدم الاشتراك في الكلأ ومنع بعض من ينتفع به وهو مشترك بين الناس بنص الحديث " المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار"[4] ، أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي خراش[5].

---

١) أصل الكلمة ثلاث وأضيف حرف [الهاء المنقوطة] إلى الكلمة لمطابقة العدد للمعدود.

٢)الإحياء: جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عنه وسلم " من احيي أرضا ميتة فهي له" . الترمذي: أبي عيسى بن سوره ،(٢٧٩هـ) سنن الترمذي ، تحقيق ،عبد الوهاب عبد اللطيف،دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت،١٤٠٣هـ، ص١٣٧٩)

٣) التحجير :هو مصدر حجر أي وضع الأحجار وغيرها في تحديد الأراضي التي يريد احياءعا ، لأجل أن لايضع آخر يده عليها .ينظر: ابن منظور : لسان العرب ،٨٩/٤ ؛ الزبيدي : تاج العروس ،١ /٢٥٥٣ .

٤) جاء في الحديث الشريف عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .قال: " المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار" والكلأ: هو نبات العشب رطبا كان أو يابسا .[إسناد صحيح] .السجستاني :أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي (ت :٢٧٥ هـ) سنن أبي داود ،خرج أحاديثه شريف المهدي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة ،١٩٨٦ م،٢ /٢٠٥ ، رقم(٣٤٧٧) ؛ ابن حنبل :أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، (ت:٢٤١هـ) ، الزهد، تحقيق ،محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٩م ، رقم ٢٣١٣٢ ؛ رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ، يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والناقة) ينظر : سنن ابي داود ٢٧٨/٣ ، باب في منع الماء برقم ٣٤٧٧ ؛ مسند الامام احمد ١٧٤/٣٨ ، برقم ٣٢٠٨٢ ،(إسناده صحيح) .

٥)أبي خراش: هو خويلد بن مره أبو خراش الهذلي مخضرم أدرك الإسلام كبيرا فاسلم ومات في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وله معه أخبار . ينظر: الذهبي :أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان ، (ت : ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء ، تحقيق ، شعيب الارنؤط ، مؤسسة الرسالة ،ط١، بيروت ،١٩٩٤ ،١٦ /٥٣٧ ؛ الصفدي : الوافي بالوفيات ، ٤٠٠/٤ .

عن بعض الصحابة مرفوعا ، وقد رواه أبو نعيم في الصحابة[١]في ترجمة أبي خراش ولم يذكر عن بعض الصحابة [٢] وسئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم[٣] ، وقد سماه أبو داود في روايته حباب بن بدر وهو الشرعبي[٤] ،ما يعني معروف قال :الحافظ في بلوغ المرام [٥] ، ورجال ثقات ، واخرج هذا اللفظ ابن ماجه[٦] من حديث ابن عباس[٧] وفي إسناده فقال :ولكن صححه ابن السكن[٨] .

---

١)ابو نعيم: احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني، ولد سنة ٣٣٦ هـ/ وتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، حافظ ومؤرخ من الثقاة في الحفظ والرواية ولد ومات في اصبهان صاحب كتاب معرفة الصحابة ، ينظر : ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد، (ت :٦٨١ هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق :محمد محي الدين ، مكتبة النهضة المصرية ،ط١، ١٩٤٨ م ، ١ / ٢٦ ، الزركلي: الإعلام ١٥٧/١

٢)ينظر : معرفة الصحابة ، أبو نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني (ت٤٣٠ هـ) تحقيق: عادل بن يوسف ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م ، ٢٨٧٧/٥ .

٣)ينظر : الجرح والتعديل ابو محمد عبدالرحمن بن ادريس التميمي (ت٣٢٧هـ) حيدر آباد ، الهند ، ط١ ، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م ، ٢٦٩/٣ .

٤)الشرعبي : هو حبان بن زيد الشامي تابعي كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ،٢١/٢ . غير إن ابن حجر ذكر في الاصابه انه وهم من ابن عبد البر ، وقال :" وهذا لحديث رواه معاذ بن معاذ العنبري ويزيد بن هارون وثور بن يزيد عن حريز بن عثمان عن أبي خداش وسماه بعضهم حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من أصحاب النبي قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في أسفارهم في ثلاث الماء والكلأ والنار. وهذا هو الصحيح" . ينظر: ابن حجر ؛الاصابه في معرفة الصحابة ، ٢ /٣١٥.

٥)هو الحافظ ابن حجر العسقلاني احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني (ت : ٨٥٢ هـ) صاحب كتاب بلوغ المرام من أحاديث الإحكام ،ينظر : حاجي خليفة :مصطفى بن عبد الله، (ت : ١٠٦٧ هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، اعتنى به، محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١ / ٣١٠ .

٦)ابن ماجة:أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني الحافظ صاحب السنن والتفسير (ت: ٢٧٣ هـ) ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر المعاصل ، بيروت .

٧)ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي وكان عمره ثلاث عشر سنة عند موت الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وقد دعي له النبي صلى الله عليه وسلم إن يفقهه في الدين وهو من رواة الحديث ، ينظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ،دار إحياء التراث ، بيروت ، ١ /٤٠ .

٨)ابن السكن : هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو علي ولد سنة ٢٩٤ هـ وتوفى سنة ٣٥٣ هـ من حفاظ الحديث ،ينظر : الزركلي : الأعلام ، ٢ /٩٨ . أبي الفتح الأزدي الموصلي (ت ٣٧٤ هـ)أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) تعليق : أنور محمود زناتي،جامعة عين شمس ،ص٦٥.

وزاد فيه وتممه حرام .وأخرجه الخطيب عن ابن عمرو، وزادوا الملح [١]. وفيه عبد الحكم بن ميسره وأخرجه الطبراني [٢] عنه أيضا بإسناد حسن وله عنده طرق أخرى ، وأخرجه أبو داود عن بهيسه عن أبيها[٣] . وفي الحبان أحاديث وجميعها قاضيه بان الكلأ مشترك بين الناس لا يحل لأحد أن يمنعه أحدا . وهذه الحدود المذكورة ليس المراد بها إلا قسمة ما ينبت في المباحات منه الكلأ واختصاص كل احد بما ينبت في حده وإذا أراد غير صاحب الحد أن يرعى سائمته[٤] عقرت أو بعضها وقد ينشا عن ذلك فتنه تؤدي إلى قتل نفوس [ل ١ أ] وسلب أموال وقطع سبل وقد شاهدنا من ذلك وقائع شنيعة . وهكذا إذا أراد غير صاحب الحد أن يحتش أو يحتطب فأقل الأحوال سلب بعض ثيابه وأهانته .والحاصل إن المحاماة من صاحب كل حد على حده ابلغ من محاماة كل مالك على ملكه . فأن الأملاك لا يترتب عليها ما يترتب على هذه الحدود من الفتن، وإراقة الدماء ، وسلب الأرواح ، وهتك الحرم . وهكذا يقع ما خولفت فيه الشريعة المطهرة ، وظن فاعله إن غيرها أصلح منها فإنها جرت عاده الله عز وجل في مثل ذلك إنها تعود المصالح التي يحيل إلى فاعلها مسوغة لمخالفة الشريعة مفاسد محضة وهذا سر من أسرار الشريعة وليس بعد من يسوغهذه القسمة ورسم هذه الحدود المشوبة إلا

---

١) جاء في كتاب السنن لابن ماجه، عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، إنها قالت : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه . قال : الماء والملح والنار، قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار ، قال: ياحميراء من أعطي نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلما شربة ماء حيث يوجد الماء فكأنما اعتق فيه رقبة ومن سقى مسلما شربة ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها . رقم الحديث (٢٤٦٥) ،٢٢٧/٧.

٢)جاء في الحديث النبوي الشريف عن ابن عباس قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاث في النار والماء والكلأ وثمنه حرام .الطبراني:ابو القاسم سليمان بن احمد،(ت؛٣٦٠هـ) المعجم الكبير ، رقم الحديث (١٠٩٤٢) ، ٢٩١/٩ .

٣)جاء في كتاب السنن أمراه يقال لها بهيسه عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الملح قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال :" أن تفعل الخير خير لك " [ضعيف] ، أبو داود : السنن ٢٠٥/٢ حديث برقم (٣٤٧٦) ٢ /٢٠٥ .

٤)سائمه: السائمة تعني الراعية من المواشي ، ينظر : ابن دريد:محمد بن الحسن،(ت:٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق، رمزي منير ، دار العلم للملايين،ط١ ، بيروت،٤٨٣/١.

تخيل إن ذلك نوع من أنواع المناسب المذكور في الأصول تسميه من لم يكن له درايه بذلك العلم مصالح مرسله [1]وهو عند من يعرف علم الأصول[2] من المناسب الملغى[3] .

ولم تسمع من عالم من علماء الاجتهاد[4] انه سوغ هذه الحدود بل جمع من مال إلى تسويغها مقلدة مع إن محققيهم ينكرون ذلك .

كما رويٌ عن المفتي[5] ([6])والقاضي عامر الذماري[7] والسيد احمد بن علي الشامي[8]

الوجه الثاني : انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن منع الكلأ ، فأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة[9] .

---

١) هي حكم لا يشهد له اصل من الشر باعتباره والقائه ، ينظر : بيان المختصر ،محمد بن عبدالرحمن الاصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق : محمد مظهر ، ط١ ، دار المدني السعودية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٢٨٦/٣ .

٢) علم الأصول : من العلوم البشرية يختص في معرفة ذات الله جل في علاه وصفاته وأفعاله ومعرفة أقسام المعلومات من المعدومات والموجودات وهو من اشرف العلوم .المناوي:محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير بشرح الجامع الكبير،المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ط١ ،١٣٥٦هـ ،٢ /٢٥ .

٣) هو ما القي الشارع اعتباره ، ينظر : علم اصول الفقه عبدالوهاب خلاف ،(ت١٩٧٥هـ) مكتبة الدعوة الازهر ، ط٨ ، ٧١/١ .

٤)علم الاجتهاد : هو العلم الذي يبحث في طلب المقصود من جهة الاستدلال ، وهو ما يقتضي عليه الضن ، ونستدل من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:" اجتهد رأيي فيما لا أجد فيه كتابا ولا سنه" . الأزهري:أبو منصور محمد بن احمد الهروي،(ت :٣٨٠ هـ)، تهذيب اللغة ، نشره وحققه كارل فلهام سترستين ، دار العلم ، مصر، ١٩٥١م ، ٢ /٤٢٠ .

٥)المفتي: هو الذي يبين المبهم ، والجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية. ابوحبيب : سعدي ،القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ،١٩٩٨ م ،١ /٢٨١ .

٦)هو وهب بن محمد بن محمود بن اسماعيل ابو الخرشدوني ، ينظر : ترتيب المدارك وتغليب المسالك للقاضي عياض ، ١٦٩/٦ .

٧)الذ ماري: هو احد قضاة اهل اليمن واصله من مدينة ذمار جنوب مدينة صنعاء. المحبي: محمد امين بن فضل الله ،(ت : ١١١١هـ) ،خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر ، مكتبة السلطان ، ط١ ، القاهرة١٢٨٤هـ، ج١، ص٦٥٠.

٨)الشامي : هو السيد احمد بن علي العالم العلامة من سادات أهل اليمن شارك في قتال الترك وساهم في فتح جبل اللوز وحصلوا على الكثير من الغنائم ، ينظر :المحبي : خلاصة الأثر ،٢ /٢٠٨.

٩) هو عبد الرحم بن صخر الدوسي ، الملقب بابي هريرة ، صحابي اسلم سنة ٧ هجرية (ت٥٩هـ) ينظر : الاعلام للزركلي ، ٣٠٨/٣ .

إن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : ((لا يمنع الماء والنار والكلأ))[١]. واخرج الشيخان[٢] وغيرهما

في حديث أيضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : ((لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ))[٣] . ونهاهم صلى الله عليه واله وسلم عن منع فضل الماء لتوصلهم بمنعه إلى منع الكلأ[٤] ، والنهي عن الوسيلة إلى شيء يستلزم النهي عنه بالأولى

.واخرج احمد والطبراني عن عمر بن شعيب[٥] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: ((من منع فضل الماء أو فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة))[٦] وفي إسناده ليث بن أبي سليم[٧] وفي الباب أحاديث وجميعها قاضٍ بالنهي عن منع الكلأ وحدود البلدان لا يراد بوضعها إلا منع كل صاحب حد لغيره عن الانتفاع ما فيه من الكلأ ونحوه .

---

١)عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع احدكم فضل ماء ؛ ليمنع به الكلأ .
ينظر : سنن ابن ماجه ٨٢٨/٢ ، باب النهي عن منع فضل الماء ، برقم (٢٤٧٨) قال الالباني صحيح)

٢) الشيخان : هما البخاري :الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه ، (ت : ٢٥٦ هـ) ،ومسلم الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت :٢٦١ هـ) .ينظر :توضيح الابهر لتذكرة ابن الملقن في علم الاثر ، محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر السخاوي ، تحقيق عبدالله بن محمد البخاري ، مكتبة اصول السلف ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ٣١/١ .

٣)ينظر الجامع المسند الصحيح المختصر للامام البخاري ١٠/٣ ، برقم ٢٣٥٣ ؛ المسند الصحيح المختصر للامام مسلم ١١٩٨/٣ ، برقم ١٥٦٦ .

٤)ينظر : السيل الجرار للشوكاني ، ٦١٠/١ .

٥) جاء في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم ألقيامه، رقم الحديث (٢٢٩٨) البيهقي:احمد بن الحسين أبي بكر،(ت:٣٨٤هـ) ،السنن الصغرى،تحقيق: عبد المعطي أمين ،جامعة الدراسات الإسلامية،ط١ ، ١٥٢/٢ .

٦)ينظر : مسند الامام احمد ٣٠١/١١ ؛ الروض الداني للطبراني ، تحقيق: محمد شكور ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ٧٤/١ ، برقم ٩٣ .

٧) ليث بن أبي سليم ويقال أبو بكر الكوفي مولى بني أميه من علماء الكوفة توفى سنة ١٤٣ هـ ، روى عن مجاهد وطاؤوس بكير.ينظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء ،١٧٩/٦، الصفدي : الوافي بالوفيات ،٧ /٢٠١ .

الوجه الثالث : انه قد ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم المنع من الحمى[١] فأخرج البخاري واحمد وأبو داود من حديث الصعب بن جثامه[٢] إن النبي صلى الله عليه واله وسلم حمى النقيع[٣] بالنون . وقال ((لاحما إلا لله ولرسوله))[٤] وفي الباب أحاديث وهي متضمنة لاختصاص الحمى بالله وبرسوله وانه لا يجوز الأحد من الأمة أن يحتمي ، ولهذا قال الشافعي[٥] : ((ليس لأحد من المسلمين أن يحتمي إلا ما حماه النبي صلى الله عليه واله وسلم))[٦] انتهى . والعلة في منع الحمى أن يستلزم منع الكلأ عن أهل الحاجة إليه من المسلمين ، وهذه الحدود هي نوع من هذا ، لان أهل كل حد يحمي حده عن غيره ، ويقاتل دونه مع انه خال عن المصلحة الكافية في الحمى في بعض الحالات ، لان الحمى قد يكون لخيل الجهاد ، وكما فصله صلى الله عليه واله وسلم في احتمائه للنقيع فأنه أخرج من حديث ابن عمرإن النبي صلى الله عليه واله وسلم ((حمى النقيع للخيل خيل المسلمين))[٧].

---

١)الحمى:الموضع الذي فيه الكلأ يحميه الإمام ويدافع عنه فلا يرعى فيه احد ولا يقربه احد .ينظر : الأزهري : تهذيب اللغة ، ١ /٢٥٦ .

٢)الصعب : بن جثامه بن قيس الليثي من بني عامر بن ليث وهو اخو مسلم بن جثامه كان ينزل ودان من ارض الحجاز مات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ابن عبد البر :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد،(ت :٤٦٣هـ)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،تحقيق، طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ،ج١ ،ص٢٣٢ ، ينظر : الصفدي : الوافي بالوفيات ، ٥ /٢٤٧ .

٣)حمى النقيع : اسم موضع لعين ماء قرب المدينة كان الرسول صلى الله عليه وسلم حماه لخيله .ينظر : الحموي : معجم البلدان، ٤ /٢٥٣ ، البكري : معجم ما استعجم ،٢٣١/١.

٤)البخاري : صحيح البخاري ، وزاد فيه يحمي وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وان عمر حمى الشرف والربذة . رقم الحديث (٢٣٧٠) ،١٠٨/١ . وفي كتاب السنن لأبي داود عن الصعب بن جثامه قال قا ل: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله عز وجل) . رقم الحديث (٣٠٨٦)، وجاء في حديث آخر في سنن أبي داود عن الصعب بن جثامه ، وزاد فيه، وقال ابن الشهاب بلغني ان رسول الله عليه وسلم حمى النقيع ، رقم الحديث (٣٠٨٦) .

٥) الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، احد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه تنسب الشافعية ولد في غزة سنة١٥٠ هـ وتوفى في مصر سنة ٢٠٤هـ وقبره في القاهرة .ينظر :الذهبي : تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ٣٢٩/١، الزركلي :الأعلام ،٦ /٢٦

٦) بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار ، فيصل بن عبدالعزيز النجدي (ت١٣٧٦هـ) دار اشبيلية الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٧) ينظر : مسند الامام احمد ٤٧٦/١٠ ، برقم ٦٤٣٨ .

واخرج البخاري عن اسلم مولى [1]عمر بن الخطاب إن عمر احتمى لذلك . وهكذا الآن فان بعض أهل البلدان قد يجمع رأيهم على أن يمنحوا رعاتهم من بعض المواضع المختصة بهم ويسمون ذلك محجرا أو يجعلونه ذخرا لهم إذا أجدبت أرضهم . فهذا وان كان مخالفا للشريعة المطهرة لكنه لا ينشأ منه ما ينشأ من الحدود من الفتن الكبيرة .

الوجه الرابع :

انه قد ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أخرجه أبو داود[٢] من حديث اسمر بن مضرس[٣] .

وصححه الضياء[٤] في المختاره . قال البغوي[٥] : لا اعلم بهذا الإسناد[٦] وغير هذا الحديث وفي الباب غير ما ذكر وجميعه يدل على إن من سبق إلى شيء من الكلأ لم يسبق إليه غيره بإحياء ولا تحجير ولا قطع كان أحق به . والحدود ستلزم إن ما كان في الحد فهو لصاحبه وان سبق إليه من سبق .هذا جمله ما خطر بالبال عند تحرير هذه الكلمات من الأدلة ألداله على مخالفة هذه الحدود لما شرعه صلى الله عليه واله وسلم لأمته وبعضها يكفي في إبطال ما

---

١) هو عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ، توفي في المدينة في اول خلافة هارون كان كثير الحديث ، ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، ٤٨٤/٥

٢)جاء في كتاب السنن لأبي داود ، عن اسمر بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعته فقال: " من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له " . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون . رقم الحديث (٣٠٧٣) ، [قال الألباني ضعيف] .

٣) هو اسمر بن ابيض بن مضرس الطائي ، من اعراب البصرة ، له صحبة ، ينظر : أسد الغابة ، علي بن ابي الكرم محمد بن عبدالكريم الشيبانيب (ت٦٣٠هـ) دار الفكر بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م ، ٩٨/١ .

٤) الضياء :هو محمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور الحجة ضياء الدين ابوعبدالله السعدي المقدسي ولد سنة ٥٦٩ هـ وتوفى سنة ٦٤٣ هـ صاحب كتاب الأحاديث المختارة،تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ،ط١ ،١٤١١هـ .ينظر: الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ١٣٦/ ٢٢ .

٥)البغوي : احمد بن منيع بن عبد الرحمن نزيل بغداد حافظ ثقه له مسند في الحديث وكان يعد من أقران احمد بن حنبل رضي الله عنه في العلم ولد سنة ١٦٠ هـ وتوفى سنة ٢٤٤هـ ، وقد مات فقيرا فبيع جميع ما يملك الا كتبه. ينظر: الذهبي : تذكرة الحفاظ ٦٠/٢، الزركلي : الأعلام ١ /٢٦٠ .

٦) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، ١٤٨/٦ .

يستند إليه الواضعون لذلك من كونه مصلحه مرسله فان من شرط المصالح المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادقة الدليل . وهذه قد صادقت هذه الأدلة الكثيرة فلم تكن منها وهكذا جمع أنواع المناسب ماعدا الملغي منه، فانه المناسب المصادم لدليل ولهذا ذكرنا فيها فيما تقدم إن حدود البلدان في ذلك ثم تقرر في الأصول إن اعتبار المصلحة إنما تكون مؤثرا إذا كانت تلك المصلحة خالصة عن المفسدة [ل ١ ب] إما إذا كانت غير خالصة عن المفسدة فلا خلاف أنها غير معتبره لان دفع المفاسد أولى من جلب المصالح [١] وقد عرفت مما تقدم ما ينشا عن هذه الحدود من المفاسد

المسألة الثانية : من مسائل السؤال أنها إذا ساعت الحدود[٢] المذكورة فهل يجوز تضمين من يحتصن بذلك من قتل ، أو سلب ، أو نهب .

المسألة الثالثة : من مسائل السؤال انه إذا كان في ذلك الحد طريق وقع فيها القتل أو النهب ولا يختص بها أهل الحد فهل يجوز تضمين أهل الحد ؟ وان كانت القسامة الشرعية غير ثابتة لان ترك تضمينهم قد يؤدي إلى إنهم يفعلون في تلك الطرق من الأفاعيل ما يكون سببا لانقطاع المارة عنها .

أقول : الجواب عن هاتين المسألتين تحتاج إلى مقدمه هي إن الله تعبد عباده بأحكام انزل بها كتبه وأرسل بها أنبياءه ولم يشرع لهم الاقتداء بأفعاله وصفاته فمن قال انه يسوغ له تعذيب عباده أو قتلهم لان الله سبحانه يبتليهم بالأمراض والموت أو قال انه يجوز له سلب أموالهم لمصلحه، لان الله سبحانه قد يبتليهم[٣] بذلك أو قال انه يجوز له تسليط بعضهم على

---

١) ذهب الكثيرون كأبن الحاجب والصيدلاني الى ان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح لان المناسبة امر عرفي والمصلحة اذا عارضها ما يساويها لم تعد عند اهل العرف مصلحة ، ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبدالله بدر الدين ، محمد بن عبدالله الزركشي ، (ت٧٩٤هـ –) دار الكتابي ، ط١ ، ١٤١٤هـ و ١٩٩٤م ، ٢٤١/٧ .

٢)ساعت الحدود: أي جرى واضطربت على وجه الأرض . ينظر :الجوهري : الصحاح ، ٤ /٢٦٩ ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ٩٤٤/١.

٣)يبتليهم : البلاء وهو تحمل المكارة والمشاق من الفتن وهو الاختبار. ينظر :الأزهري :تهذيب اللغة ، ١٤ /٢١١ ، الزبيدي : تاج العروس ، ٢٥ /٤٩٣ .

بعض أو تسخير[١] بعضهم لبعض أو ما يعود عليهم بنقص في الأموال والأنفس لان الله قد يفعل ذلك لم يكن هذا القائل في عداد العلماء بل لا يكون في عداد العقلاء (وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) [٢] قال تعالى : (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) [٣] ومن هاهنا تعلم بطلان استدلال بعض المتأخرين على جواز تغريم أهل قرية من القرى أو مدينه من المدن أي ما يوجد في حدودهم و طرقهم الخاصة بهم أو العامة لهم ولغيرهم من جنايات أو أموال منهوبة أو نفوس مسلوبة حيث لا تصح القسامة شرعية ما فعلة العامة معاقبة قوم عاد ناقة وشمول العذاب للفاعل ولغيره فان هذا فعل من لم يسال عما يفعل وبطل من هذا استدلال من استدل على ذلك بقوله تعالى (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٤] فان هذه الايه ليس فيها إلا التحديد عن أسباب الفتن فإنها إذا علت مراحلها وسطعت[شرورها] [٥] .

وأظل قتامها [٦] إلا تدور على مسعر لهبها ومثير عجاجها بل تطحن كلما لاقت وتدك كلما تجد كائنا من كان وقد ذكرت العرب هذا في أشعارها كما قال : الحرث بن عباد[٧]

لم أكن من خانها[٨] علم الله واني لحرها اليوم صالي[٩]

---

١)تسخير : التمكين والتذليل . ابن منظور : ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٧٠ ؛ الزبيدي : تاج العروس ، ج٢ ،ص٢٢٦.

٢)سورة النحل ، الاية :٦٠ .

٣)سورة الأنبياء ،الاية : ٢٣ .

٤)سورة الأنفال، الاية : ٢٥ .

٥)أصل الكلمة (شررها) وأضيف حرف الواو ليستقيم المعنى .

٦)قتامها : غبارها. ابن منظور :لسان العرب ، ٢ /٧٠ ، الزبيدي : تاج العروس ،٥ /٢٩ .

٧)الحرث بن عباد: هو سيد قبيلة بني وائل التغلبي والمشهور بقصيدته قربا مربط النعامة ، والنعامة هي فرسه المشهورة بالجري ، حيث يضرب بها المثل . ينظر : ابن حجه الحموي : تقي الدين علي بن عبدالله،(ت:٨٣٧هـ)، خزانة الادب ، تحقيق :عصام شعينو،دار ومكتبة الهلال ،ط١،بيروت ،١٩٨٧م ، ص٤١٣ .

٨) في ديوان ابن حجله، (من جناتها) ،٧٩/١ .

٩)في ديوان ابن حجله ، (صال) ،١ /٧٩ .

وقال الآخر[1]:

وجرم جرة سفهاء قوم فحل بغير جارمه العقاب[2]

فالمراد في الآية الكريمة التحذير لمن لم يتلبس بأسباب الفتن عن أن يدع الجد والاجتهاد في دفع تلك الأسباب وهذا هو معنى اتقائها الذي أمرنا الله به لان التفريط في هذا الاتقاء يؤدي إلى أصابت الفتن لمن تلبس بأسبابها ومن لم يتلبس وما كان هذا ما آله فما لحقه بان يتقيه كل احد وأكثر ما تكون هذه الاصابه العامة في الفتن الجاهلية وما ملتحق بها من الفتن الواقعة في الإسلام على غير منهج الشرع وقانون العدل فكيف يصح الاستدلال لهذه الايه على جواز تعميم العقوبة منها لمن نعلم انه لم يكن في تلك الجناية في شيء مع إن الله لم يشرع فيها لأهل الفتن أن يصلبوا بها المذنب وغيره . وإلا قال: انه يحل لهم ذلك أو يجوز بل قال: إن الفتن من شانها إصابة من كان ظالما ومن كان غير ظالم مع نهيه عنها . وآمرة باتقاء أسبابها بل تثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه جعل هذه الفتن التي يكون فيها البريء كغيره من علامات القيامة وآيات قرب الساعة وأين يقع هذا الاستدلال من استدلال على أصالة المنع لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [3] وبما يصح عنه صلى الله عليه واله وسلم وتواتر تواتر معنويا من قوله: صلى الله عليه واله وسلم (إنما دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم)[4] هذا الحديث ولقوله: صلى الله عليه واله وسلم "لا يحل

---

١)الشاعر: المتنبي أبو الطيب احمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الشاعر الحكيم واحد مفاخر الأدب العربي ، ولد سنة (٣٠٣هـ) وتوفى سنة (٣٥٤هـ) . ينظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ،١ /٤٠٠ ؛ ابن تغري بردي : أبو المحاسن جمال الدين يوسف الاتابكي ،(ت :٨٧٤ هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مطبعة كوستا تسوماس ، القاهرة ، ١ /٢٨٨ .

٢) قاله المتنبي ، ينظر : مجمع الحكم والامثال في الشعر العربي ، احمد قبض بن محمد نجيب ، ٦٠/٥ .

٣)سورة البقرة ، الاية : ١٨٨ .

٤)جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطب الناس يوم النحر ، فقال :" ياءيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام ، قال : فأي بلد هذا قالوا حرام قال: فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال : فأن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " ، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه ، فقال الهم هل بلغت اللهم هل بلغت . قال ابن عباس رضي الله عنه فو الذي نفسي بيده إنها وصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . البخاري رقم الحديث (١٧٣٩) . مسلم ، رقم الحديث (٤٤٧٧) .

مال أمريء مسلم شفر إلا بطيبة نفسه"[١] فهذه الايه قاضيه بان لا يحل من مال احد من المسلمين مثقال ذرة[٢] إلا بحقه ، وهو ما ذكره الله تعالى من طيبة نفسه أو ما كان من بالحق كما يدل عليه قوله تعالى :(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٣] وهذه الأدلة الشرعية تعضدها الدلالة العقلية، فان اخذ مال من صاحبه بغير وجه شرعي يستلزم إيلام صاحبه ويضره في الغالب ولاسيما إذا أجحف بماله وهو قبيح [ل ٢ ا] عقلا وقد خصصت تلك الأدلة الشرعية بأمور منها القسامة فإنها مستلزمه لتغريم من لا ذنب له في الغالب ولهذا عدها أهل العلم مما ورد على خلاف القياس لان منهج هذه الشريعة المطهرة أن لا يؤخذ البريء بذنب المذنب . قال الله عز وجل :(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[٤] وقال : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [٥].

وقال :(لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) [٦] . وقال :صلى الله عليه واله وسلم " لا يجنى جان إلا على نفسه"[٧] وقال: عز وجل في تسويغ المعاقبة (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ

---

١)عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)، ينظر :البيهقي:شعب الإيمان،تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤١٠ هـ، ٤٨٧/٤. رقم الحديث (٥٤٩٢) .

٢) مثقال ذره: {وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ} [يونس: ٦١]

٣)سورة البقرة ، الآيه :١٨٨ .

٤) سورة الانعام ، الآيه : ١٦٤ .

٥) سورة البقرة ، الآيه :٢٨٦ .

٦) سورة طه ، الآيه : ١٥ .

٧) جاء في مصنف ابي شيبه نص الحديث الذي أورده البخاري ومسلمفي حجة الوداع فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّات . أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض،ط١ ، ١٤٠٩، رقم الحديث (٣٧١٦٢)، ٤٥٣/٧

صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[١] وقال تعالى:(وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ)[٢].

وقال تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[٣] وإما ما ورد عنه صلى الله عليه واله وسلم من اخذ الجار بالجار والقريب بالقريب كما في بعض الأحاديث(٤) فلعل ذلك إن من قبل استقرار الأحكام الإسلامية في مبادئ الإسلام . وقد كانت الجاهلية هكذا فانزل الله تعالى الآيات القرآنية ، واجري على لسان رسوله من الأحاديث النبوية ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب .ومن هاهنا يلوح أن هذه الأمور التي تقع في كرم الأقطار اليمانية . ويتعارف بها كثير من أهلها، ويعمل بها أمراءها ،وقضاتها من تغريم آهل قرية من القرى أو عشيرة من العشائر جميع ما يقع في حدود بلادهم من قتل أو سلب أو جناية على بدن أو مال بدون وجود المناط الشرعي[٥] وهو القسامة أو ضمان العاقلة[٦] ليس من الشرع في قبيل ولا دبير ولا ورود ولا صدود ومن هذا تضمين أهل القرى المحيطة بالطرق العامة التي تسلك فيها الناس من مدينة إلى مدينة ومن قطر إلى قطر فان ذلك بالأحكام

---

١) سورة النحل ،الايه : ١٢٦ .

٢) سورة يونس ، الايه : ٢٧ .

٣) سورة البقرة ، الايه : ١٩٤ .

٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ،البخاري (٥١٨٥) ،٢٦/٧ .وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» رقم الحديث (٧٥)، ٦٥/١ .

٥)المناط الشرعي : وهو التراضي فإذا لم يرض المشتري بالبيع عند رؤيته فقد الرضا فعدم المصحح.ينظر : الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ،١٤٠٧ ، ٢٦٦/٢ ، الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،دار ابن حزم، ط١ ، بيروت ،ص٥٠٠.

٦) ضمان العاقله: الدية لورثة القتيل. فِي بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِأَبِي الْقَاتِلَةِ: أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً» وَجَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنْ الْعَاقِلَةِ ينظر الشوكاني ، نيل الاوطار ،تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ ،٧،/١٠١، ابن عابدين.: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة دار الفكر للطباعة والنشر .بيروت،١٤٢١هـ،٢١٥/٦ .

الطاغوتيه [1]أشبه منه بالأحكام الشرعية.فان قلت إذا لم يصح التضمين انقطعت السبل وذهبت بالكلية ولاسيما مع فساد أديان البدوا وغالب الإعراب المجاورين للطرقات قلت : هذا خيال مختل ووسوسة شيطان من عدو الله إبليس أراد أن يزحلف(٢) بها هذه الأمة من الأحكام الشرعية إلى الأحكام الشيطانية ،فان نأمل أحوال سلف هذه الأمة وخلفها إلى عصرنا هذا ، وجد التدبير بالقوانين الشرعية ما كان ببلد إلا وكانت إلا من والدعة لمجمل الأشياء لا يساوي فيه غيره ، ومن شك في هذا فليتدبر ما كان في هذه الدول الإسلامية منذ أيام النبوة إلى الآن . فانك لا ترى ملكا من الملوك ، ولا أميرا من الأمراء ، ولا إماما من الأئمة[3] يوصف بالعدل ، وحسن السيرة ، وإقامة حدود الشريعة كما هي إلا ورأيت بحق بلاده ورعيته من النظام واستقامة الأمور ، وصلاح أحوال العامة والخاصة ، وامن السبل ، وذهاب المظالم بالكلية مما تعلم به أن يدبر الشارع هو التدبير المشتمل على مصالح المعاش، والمعاد وبعكس هذا من خيل له الشيطان إن تدبير المالك وصلاح الأمة بالقوانين الشيطانية ، والرسوم الطاغوتيه أصلح لها ، وأول من ادخل هذه القوانين الكفرية إلى الممالك الإسلامية جنكيز

خان [4]ملك التتر [5] فاسدا كان وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع ولا ينتمون إلى دين من الأديان.

---

[1]) الطاغوتية: الكاهن والشيطان، وكلُّ رأسٍ في الضلالة؛ قد يكون واحداً، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)، سورة النساء، الايه :٦٠ . وقال الله تعالى: أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ . سورة البقرة ، الايه ٢٥٧. الجوهري : الصحاح،١/٣١٢٣ ..

٢)يزحلف: آثار تزلج الصبيان من فوق التل إلى أسفله، وهي لغة أهل العالية . ينظر :الجوهري : الصحاح ،١ /٢٠٧٧.

[3]) الإمام: الرجل الَّذِي لَا نَظير لَهُ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا} (النَّحْل: ١٢٠) . وقوله كان امة ،أي كان إماما ، يينظر :الأزهري : تهذيب اللغة ،١٥ /٤٥٥.

[4]) جنكيز خان: هو فاتح مغولي اسمه الأصلي تيموجين الذي جاء من الشرق غربي الصين واجتاح البلاد تركستان وقضى على الدولة الخوارزمية ،واستمر تقدمهم حتى وصلوا سواحل بحر البلطيق في أوربا صاحب قانون الياسا . ينظر :ابن كثير : البداية والنهاية١٣/١١٨ . الموسوعة العربية الميسرة ،بإشراف، محمد شفيق كمال ، دار الشعب ،ص٦٥١ .

[5]) التتر:هم شعب بدوي يعيش بأطراف بلاد الصين ، وهم سكان البراري مشهورين بالشر والغدر يأكلون لحوم الحيوانات كلها حتى الكلاب والخنازير ، وان بعض المؤرخين سماهم المغول ويرى إن التتر فرع منهم غير: ان المغول تغلبوا على التتر فتلاشوا في دوله واحده . ينظر :ابن كثير :البداية والنهاية ، ١٢/٢٦٠ ، الجبرتي : عبد الرحمن بن الحسن الحنفي ،(ت: ١٢٤١هـ) عجائب الآثار في التراجم والأخبار ،تحقيق :حسن محمد ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١،٢٠٠٦/٣٩، الموسوعة العربية،ص٤٩٠.

اخترع لهم كتابا من عند نفسه سماه الياسا [1] ذكر فيه أمورا من التدبيرات للخاصة والعامة ومراسيم الملوك والرعية وألزم رعيته لها وحملهم عليها بالسيف ، وثم اسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في ارض الإسلام حتى انقرضوا واسمل [2]عينهم إلى غيرهم وسائر بطون التتر .

ومن الشراكسة(٣) وأشياعهم فعملوا جميعا لهذا الكتاب من الأمور المتعلقة بالملك مع إسلامهم وعملهم في غير ذلك بأحكام الشريعة المطهرة والسبب في ذلك إن الشيطان سول لهم إن الملك لا يصلح بالتدبيرات الشرعية ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر ذلك غير واحد من المتاخمين لتلك الدول كالمقريزي(٤) في الخطط والآثار وغير ذلك .ثم إن عامة مصر ادخلوا على ذلك الكتاب سنينا مهلكه ، فقالوا سياسا وبعضهم يقلب الإلف الاخره هاء فيقول سياسة(٥) كما هو المعروف الآن . ثم تزايد الشر ووجد الشيطان المجال لما يرومه من الإخلال فلم يدع مملكه(٦) من الممالك ولا قطرا(٧) من الأقطار إلا وفيه هذه القوانين الكفرية

---

[1]) الياسا: هو قانون جنكيز خان الذي سماه الياس والياسق ، وتعني السياسات الملكية ، والذي حاول فيه استبدال كتاب الله به . ينظر ابن كثير :البداية والنهاية، ٣١ /٨١١

[2]) اسمل :السمل فتق العين ، أي فقأها . ينظر :الجوهري : الصحاح ،١ /٢٥٤ ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ١ /١٣ .

٣) الشراكسة: هم أقوام غير عربية من أجناس متعددة استطاعوا تأسيس دوله لهم في بلاد مصر سنة ٩٢١هـ وبسطوا نفوذهم على البلاد العربية ويسمى حكمهم المماليك وهم المماليك البرجية والبحرية .ينظر الاكوع: إسماعيل بن علي ، هجر العلم ومعاقله ،المكتبه اليمانية، د ت ،٣٠٩/١ ؛ الإمام : أبو نصر محمد بن عبد الله ، تنوير الأبصار في الرماية من المنافع والأضرار ، اليمن ، معبر، د ت ،ص٤٥.

٤) المقريزي: هو احمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك ونسبته إلى حارة المقارزة من حارات المدينة ، (ت :٨٤٥ هـ) صاحب كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، طبع في بولاق في جزأين سنة ١٢٧٠ هـ .ينظر : السخاوي:محمد بن عبد الرحمن ، (ت : ٩٠٢هـ) ن الضوء الامع لأهل القرن التاسع ، مطبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت ،٣٧/٢ . الزركلي : الأعلام ١ /١٧٧ .

٥)السياسه: فن القيادة والرئاسة .ينظر: الجوهري : الصحاح ، ٢ /٢٦٦؛ ابن منظور :لسان العرب ، ٦ /١٠٧

٦)مملكه : هي عز الملك وسلطانة في رعيته .ينظر : الأزهري :تهذيب اللغة ،٢ /٢٨٣ ؛الفيروز آبادي :القاموس المحيط ، ٢ /٣٢١.

٧) قطر : البلد او الناحية والجانب . ينظر :ابن دريد : جمهرة اللغة ، ١ / ٤١٦ ، الجوهري : الصحاح ، ٢ /٨٣ .

نصيب .ومن عرف الأمور كما هي عرف ما وصفناه وإذا أنكر العالم شيئا من تلك القوانين الطاغوتيه على ملك أو أمير(١) أجابه إن هذه القوانين سلطانيه [ل ٢ب] أو قواعد ملوكية أو مراسيم دوليه ، وكان هذه الشريعة المحمدية لم ترد إلا لتدبير الناس فيما يرجع إلى دينهم دون دنياهم ولو علموا يقينا إن صلاح أمور الدين والدنيا كله في الهدي المحمدي والشرع المصطفي . وانظر ما وقع في واضع كتاب الياسا من التدبير الذي هو التدبير لأكثر العالم خصوصا هذه الأمة المرحومة فأن جنكيز خان لعنة الله كاد أن يستأصل الإسلام ويمحوا آثار أهله فانه خرج من بلاده إلى ماوراء النهر كبخارى(٢)

وخوارزم وسمرقند(٣) فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يبقى من أهل المحل صغيرا ولا كبيرا ثم يخرب الدور، ويغور النهور ويقطع الشجر ويهدم المساجد والبيع والكنائس .فلا يخرج بلد من البلدان أو مدينة من المدن إلا وقد صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل . ثم استمر على هذا الأسلوب حتى دمر أكثر الأرض بطولها والعرض خصوصا بلاد الإسلام.

ثم وافاه الحمام (٤) وراح الله منه أهل الإسلام ، فلزم طريقته الملعونة وتدبيره المشؤم ولده المتملك بعده المسمى هولاكو(٥) فأنه وصل إلى بغداد وقتل من فيها من الإمام والمأموم

---

١) أمير: هو تولية الإمارة فهو مؤمر .الجوهري : الصحاح ، ٢ /١٤٢ ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ١٤٤/١.

٢)بخارى: هي من أعظم مدن ماوراء النهر في بلاد الشرق الأقصى ، كانت قاعدة لملوك السامانية وتقع في الإقليم الخامس من أقاليم العالم ، وهي كثيرة البساتين وأهلها مشهورين بفن العمارة ، فتحت على يد القائد العربي الإسلامي قتيبة بن مسلم الباهلي . ينظر :الحموي : معجم البلدان ، ١ ، ص٢٥٢، البكري : معجم ما استعجم ،٦٨/١ .

٣)سمرقند : من بلاد ماوراء النهر فتحت على يد القادة المسلمين ، وهو بلد مشهور قيانة من انية ذي القرنين ، وتسمى شمران وتعني بالعربية سمرقند . ينظر : المقدسي : احسن التقاسيم ، ص١٠٦ ؛ الحموي : معجم البلدان ، ٣٤٤/٣.

٤)الحمام :ألمنيه، أي الموت . ينظر : الجرجاني : التعريفات ، ٥٠/١ .

٥)هولاكو : بن طولي بن دوش ملك التتر والمغل هو حفيد جنكيز خان الذي احتل بغداد ودمر أطلالها في يوم الخميس سنة ٦٥٦ هـ ، وقتل الخليفة العباسي آخر خلفاء بني العباس وهلم في أوائل المحرم سنة ٦٨١هـ . ينظر : ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، (ت :٨٠٨ هـ) ، مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ ،١٦٣/١.

والعام والخاص إلا من تأخر اجله ففر بنفسه أو اختفى . ثم اقتفى هذه الطريقة القبيحة والتدبير ألكفريتيمورلنك فانه كان لا يعمل في تدبير ملكه بغير كتاب الياسا فدمر جميع الممالك التي وراء النهر واستأصل بالقتل أكثر أهلها ثم عطف على ممالك الشام(١) والعراق(٢) والروم(٣) والهند(٤) وكثير من البلاد ففعل تلك الأفاعيل وكان من مرسومه انه إذا فتح قطر من الأقطار أو مدينه من المدن الكبار يهدي إليه كل فرد من أفراد جنده راسين من رؤوس بني ادم بعد أن يقطعها وجنده نحو ثلاث مائة ألف وقد تزيد على ذلك فكانوا يعطفون على من تحت أيديهم من الأسرى والضعفاء وسائر من بقى فيقتلون في ساعة من نهار نحو ستمائة ألف نفس وهذا بعد تأمينه البلد الذي فتحه وخروجه منه . وأما عند فتحه وقبل تأمينه فلا تزال السيول جاريه من دماء المسلمين ، وتيمور هذا وهو أعظم الملوك المتقيدين بأحكام الياسا وقوانينه، فأنظر ما فعله بواضع هذا الكتاب من إراقة الدماء وهتك الحرم وتخريب الديار ، وتغوير الأنهار ، وقطع الأشجار ، وتعميم جميع الأقطار بالمخاوف والكبار حتى انقطعت السبل ، وتعطلت المدن وفقد أكثر العالم . ومما نشا عن تدبيره من المصائب ، وما لقي منه العباد من المتاعب وكيف صارت الأرض وأهلها بسببه في أمر مريح ثم انظر ما فعله المعتدون به من بعده كأولاده ، وأحفاده ، وتيمور، والجراكسه ،

---

١) الشام : سميت الشام لأنها شامة الكعبة ،وقيل من تشاؤم الناس ، وأهل العراق يسمون كل ماوراء نهر الفرات شاما وهي بادية العرب .ينظر : المقدسي : أحسن التقاسيم ، ص٥٦ ، الحموي : معجم البلدان ، ٢٤/٣.

٢) العراق : بلد مشهور ، وكلمة العراق تعني الطير ، وقالوا جمع عراقه والعرقه ضرب من الطير ، وقال قطرب سمي العراق عراقا لأنه دنى من البحر ، وقال الخليل :العراق شاطئ البحر ، وسمي عراقا لأنه على شاطئ دجله والفرات مدا حتى يتصل بالبحر على طوله .ينظر :الحموي : معجم البلدان ٢٠٦/٣ ؛ البكري : معجم ما استعجم ، ٦٥/١ .

٣) الروم :جبل معروف في بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال بلاد الروم ، واختلفوا في اصل نسبتهن ، فقال قوم : أنهم من ولد روم بن سماحيق بن هرينان بن علقان بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ، وقال آخرون إنهم ولد روميل بن الأصفر بن العيص بن إسحاق . ينظر :الحموي : معجم البلدان ، ٢٦٠/٣ ؛المقدسي : أحسن التقاسيم ،ص٤٨ .

٤) الهند : هي مجموعة جزر في القارة الهندية على البحر ، ويقع في الإقليم الثاني ، وهي مدن عامرة تمتاز بالتجارة ، حيث غزاها السلطان يمين الدولة محمود سبكتكين طمعا بدخولها ودارت بينهم معارك كبيرة . الحموي:معجم البلدان ،٧٩/٤

وأشباههم فأنها صارت الفتن تغلي كغلي المراجل ، ولم يأمن احد من الناس في الغالب على دمه ولا عرضه ولا ماله

ثم انظر كيف كان نظام العالم بالتدبير المحمدي ، وكيف كانت الأيام النبوية التي هي منشأ الأحكام الشرعية . ثم كيف كان الصحابة ومن بعدهم من المعتمدين بشرعة صلى الله عليه واله وسلم لأمر خروج عن ذلك إلى السياسة الكفرية . والحاصل إن من تأمل الأمور حق التعامل فيما يرى ويسمع علم علما لا يخالطه شكل ولا تخالجه شبهه .إن السياسات الشرعية والتدبيرات النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا ومنبع كل خير من خير في الدارين ، وان غيرها أصل فساد الدين والدنيا ، ومنبع كل شرع شرعه الدارين

يأبى الفتى إلا إتباع الهوى ومنهج الحق له واضح(١)

إذا تقرر هذا عرفت إن تغريم العباد لوحا المصلحة هو عين المفسدة كما قدمنا ذلك في الكلام على حدود البلدان وما أحق العالم العامل بعلمه الشحيح(٢) على دينه باجتناب هذه المحاجات والفرار عنها لكل هذه الضلالات وإذا لم يتمكن من طمس آثار السياسات الكفرية(٣) ، وتشييد[ل ٣ أ] أركان السياسات النبوية(٤) فاقل الأحوال أن يربا بنفسه(٥) عن أن يكون من المنفذين بجنكيز خان ومن تبعه من حزب الشيطان(٦) فانه بلا ريب عن ذلك

---

١) الشاعر : هو الحسن بن هانيء ، ينظر الجاحظ : البيان والتبيين ، تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب ، بيروت ، ط١، ١ /٤٨٥ .

٢) الشحيح : البخيل .ينظر : الجوهري : الصحاح ،٤٠١/٢ ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،٦٧٧/١ .

٣) السياسة الكفرية: وهي السياسات الماكرة مثل الحملات الصليبية ومن المنافقين وأهل السياسات الخادعة من المنافقين من التتر والقرامطة وغيرهم من لايحمل الإيمان في قلبه .

٤) السياسة النبوية: هي السياسة الحكيمة التي رسمها النبي لامته من بعده وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدين والصحابة الأبرار في تطبيق كل ما ورد في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ينظر : النويري :شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ،(ت :) ، نهاية الأرب في معرفة فنون العرب ، تحقيق : مفيد قمحية، دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ،١٤٢٤هـ ، ١٥ /١٩٣ .

٥) يربأ بنفسه : يحفظها ويترفع بها .ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، ١ /٨٣ . الزبيدي : تاج العروس ٢٣٧/١ .

٦)حزب الشيطان .وهم الذين اتخذوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين ، وهم الكافرون بقول الله تعالى:(اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ،سورة المجادلة : الايه ١٩ .

مسؤول بين يدي رب العزة في حضور الأمة ،فإذا قيل له بأي شرع أخذت مال هذه الأرملة وهذا الصبي وهذا الرمز من أهل هذه القرية فماذا يكون جوابه ؟ إن قال: أردت التوصل بذلك إلى قمع الأشرار ، وصلاح الديار، فأي شريه في احد هؤلاء الثلاثة فان رام المجادلة(١)، وكان ممن له إلمام بعلم الأصول وشرح في علمي المعقول والمنقول فهو لا يزيد على أن يقول أخذت بنوع من أنواع المناسب المدونة في علم الأصول وما أحقه عند إن القول هذه المقالة أن يقال له لاحياك الله ولا بياك ، استبدلت بنصوص القران الكريم والسنة المطهرة هذا البدل ورضيت بالدون وأعطيت الدنية واستبدلت العين الصحيحة بالعورات . عرفنا ما هو هذا المناسب الذي تزعم . هل وجدته في كتاب الله أو أخذته من سنة رسول الله أم هو من ذلك الهذيان(٢) المصوب في وجه السنة والقران ثم هذا المناسب الذي أثرته على النصوص قد صرح أهل الأصول وجميع الأئمة الفحول انه لا يجوز العمل في أي حكم من الأحكام الشرعية فضلا عن مثل هذا الحكم الذي هو اخذ المال بلا برهان ولا قران ولا عقل ولا نقل ورسموه في مؤلفاتهم بالمناسب الملغى أي الذي يجب إلغاء العمل به وترك التعويل عليه لصادمته للنصوص فحينئذ يطيح الحجج والأعذار وتحقق ألكلمه على من خالف شريعة المختار:

دعوا كل قول عند قول محمد فما امن في دينه كما طر(٣)

فالحاصل إن الحكم بأخذ أموال العباد بدون وجود المناط الشرعي من الحرام البين عند كل من له درية بإحكام الشرع وعلى فرض إن من فعل ذلك أو قرره أو أفتى به قاصر الباع غير

---

١)المجادله : في علم المناظرة هي المناظرة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم على مذهب الشك والريبة .ينظر : ابن دريد:جمهرة اللغة ،٢ /١٠١ ؛ الزبيدي : تاج العروس ،٥٢٥/٢٩ .

٢)الهذيان :هو اضطراب عقلي مؤقت يتميزبذكر بكلام غير مفهوم ، وإكثار الكلام فيما لاينبغي . ابن منظور : لسان العرب ،١٥ /٢٦٠ ؛ الزبيدي :تاج العروس،٤٠١/١٤.

٣) لم نحصل على اسم الشاعر، واعتقد من شعر الشوكاني .

متميز عن طبقة الرعاع(١) فاقل الأحوال أن يكون قد سمع قوله: صلى الله عليه واله وسلم ((والمؤمنون قوامون عند الشبهات))(٢)

دع ما يريبك إلى ما لإيريبك[٣] ،اللهم نق كدورات(٤) قلوبنا بمياه الشرع واصقل مرآة بصائرنا بصقيل السمع ،فان قلت أين لنا كيف يصنع من ولي قطر من الأقطار قد تعارف أهله وأرباب حله وعقده على الالتزام لمن جاوز الطريق بضمان ما ذهب فيها من دم أو مال ثم إذا أراد أن يعرفهم السياسة الشرعية فماذا يصنع ؟

قلت: إن تمكن من قطع تلك الحبائل الشيطانية وتمهيد القواعد القرآنية بأي ممكن فهو الواجب عليه ، فليست الثمرة للعلم إلا حمل الناس على الشريعة الغراء . التي يقول: فيها صلى الله عليه واله وسلم "تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا جاحد وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجد"(٥).

وإذا تعذر عليه تعذرا لا يقوم به الحجة بين يدي الله فليعمل بقوله: صلى الله عليه واله وسلم "أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر حتى إذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائكم أياما الصبر ؛الصابر

---

١)الرعاع: السفلة والجهال من الناس ، ويقال هم أخلاط الناس .ينظر : ابن منظور: لسان العرب ١٢ /٥٢ .

٢)عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر وأهوى بإصبعية إلى أذنيه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات وستبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه إلا ولكل ملك حمى إلا وان حمى الله محارمه الاوان الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلهالا وهي القلب . ابن ماجه : السنن ، رقم الحديث ،٠(٣٩٧٤).

٣)قال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيئا اهون من الورع ؛ دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، ينظر : جامع المسند الصحيح المختصر للبخاري ٣/٥٣ ، باب تفسير المشبهات .

٤)الكدورات : جمع كدور وهي نقيض الصفاء . ينظر :الصاحب بن عباد : المحيط في اللغة ،٢ /٣٥ ؛ الزبيدي : تاج العروس ، ١ /٤٤٦ .

٥) مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ سنن ابن ماجه ١٦/١ باب(اتباع سنة الخلفاء الراشدين) رقم الحديث(٤٤).

فيه مثل القبض على الجمر اجر العامل فيهن اجر خمسين رجلا قيل يا رسول الله منا أو ممن بعدنا ، قال :بل منكم والحديثان صحيحان ثابتان في دواوين الإسلام [١].

وإما السؤال عن كيفية عمله إذا أراد أن يعرفهم السياسات الشرعية ، فيقول لهم فيما ذهب في الطريق من نفس، أو مال ، أو ذهب في مواطن لم تكمل بشروط القسامة . إن الذي جاءت به هذه الشريعة الغراء إن هذا غير مضمون على احد من الناس، وانه قد قال قائل من أهل الشريعة أنها لا تهدد دماء المسلمين ، وانه يجيب ضماناتها لبيت مالهم ، ولكن لا ندع جهدا في الكشف والفحص عن الفاعل فان هذا الكشف هو من السياسة الشرعية ، لا الكفرية ، ثم إن مسائلة سائل عن إصلاح فساد الطريق كيف يكون ، وبأي سبب يتوصل إلى ذلك ؟

قال: تامين السبل والأخذ على يد الظالم ،هو الذي شرع الله لأجله نصب الملوك وهو الركن الأعظم [ل ٣ ب] من أركان السلطنة(٢) بل الشرط الأهم من شروط الزعامة(٣) ، بل هو الأمر الذي إذا قام به سلطان المسلمين لم يحتج معه إلى غيره وهذا وان استبعده من اعتقد اعتبار شروط كثيرة العدد ، فهو إن نظر حق النظر لم يحق عليه صحته ما قلناه ، وإذا كان الأمر هكذا فإصلاح طرقات المسلمين ، وتامين سبلهم من أهم العمل بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو واجب على السلطان خصوصا ، وعلى المسلمين عموما . فعليه وعليهم أن يقوموا بذلك أتم القيام ، ولو بوضع جماعه من المسلمين في جوانب الطريق المخوفة لتامين المارة ، ويدفع إليهم من بيت مال المسلمين أومن خالص أملاكهم إذا لم يوجد في بيت المال ما يقوم بذلك . فعلى العالم أن يقول : هكذا إذا سئل عن ذلك وينهي الأمر

---

١) ورد هذا الحديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، في تفسير الآية الكريمة(ياأيها الذين آمنوا عليكم بأنفسكم)،ينظر بن سرور المقدسي:تقي الدين أبي محمد عبد الغني،(ت : ٦٠٠هـ)، الأمر بالمعروف، تحقيق: فالح الصغير ،دار العاصمة ، ط١ ،١٩٩٦م،١/١٣ ؛ أبي حيان الأندلسي :محمد بن يوسف (ت :)، تفسير البحر المحيط ، تحقيق:عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠١م،٤ /٤٠ ؛ المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٢٠ ، برقم ٥٨٧ ؛ السن الكبرى للبيهقي ١٠/١٥٧ ، برقم ٢٠١٩٣ .

٢) السلطنة: هي الحجة والبرهان والولاية ، ينظر : الزبيدي: تاج العروس ، ١٩/٢٧٤ ؛ المقري : أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، تحقيق :يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية ،د ط ،ص١٤٩ .

٣) الزعامة : هي القوة والقدرة على الشيء،كما تعني الكفاله . ينظر :ابن دريد :جمهرة اللغة ،١ /٤٥٣ ؛ المقري : المصباح المنير ،ص٢٥٢.

إلى السلطان الأعظم(١) أو من ينوب عنه ، ويأخذ نفسه بإنكار ما عمله منكرا والأمر بما علمه معروفا بما تبلغ إليه قدرته وليس عليه بعد ذلك شيء وإذا لم يطع فيما يقول فقد حصل له اجر من تكلم بالحق وقاد بمقام العلماء العاملين فهذه الطريقة يحفظ دينه من المهالك وتستفيد في ولايته ربح ما يقدر على القيام به كما ينبغي وليس من الورع أن يضيق صدره عند عروض ما يخرج عن طاقته حتى يحمله ذلك على ترك ما يدخل تحت مقدرته أو تعطيل نفسه عن القيام في مركز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان ذلك لو كان سوغا للتعطيل والخروج عن المراكز الدينية لتعطلت الشريعة إذا ما مر زمان من ألازمنه ولا مكان من أمكنة الأرض إلا وفيه ما يعرف وينكر اللهم إلا إن يكون ذلك العالم قد عرف بالتجربة وطول ألمده انه لا يتأثر لبقائه في صغير ولا كبير ولا جليل ولا خطير فليس له في الناسين بأثواب الزور فائدة كما انه لا يعود إليها من خيرها عائده والاحوال مختلف باختلاف الإرادات ((وإنما الإعمال بالنيات))(٢) وما ذكرتم دانت لكم الإفادة، ومنكم في انه إذا إدعى ورثه رجل على أهل بلده قتل مورثهم يريدون بذلك ثبوت القسامة عليهم وخفت قراين صادقه بوقوع القتل، وصادق ذلك بعض أهل البلد بوقوع القتل في بلدهم ، فهل يقال مصادقة البعض منهم إقرار على إقرار وشهادة على الباقين فيثبت بها وجود القتيل ؟ وإذا ثبت ثبتت القسامة على الأخرى ؟ أم هل يفترق الحال بشروطها أم لا ؟ ثم إذا طلبت منهم اليمين لا واجد قتيلا في بلادهم ، ونكل(٣) البعض منهم هل يكون حكم النكول حكم المصادقة في كونها شهادة على الأخرى ؟ أم يفرق الحال بين المصادقة والنكول ؟

---

١) السلطان الاعظم : الخليفة الذي يحكم بين الخصوم .ينظر : الجوهري : الصحاح ، ١١ /٤٣ ؛ ابن منظور: لسان العرب ،٨٣/٩ .

٢) نص الحديث ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والنية، هي القصد وعزم القلب على امر من الامور .البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،(ت :٣١٠هـ) الجامع الصحيح المختصر ،تحقيق : مصطفى ديب ،دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ،١ /٢٠ ؛ ابن ماجه :سنن ابن ماجه ، ١٤١٣/٢ رقم الحديث (٤٢٢٧) قال الالباني ، حديث صحيح .

٣) النكول . الامتناع عن الحلف .ينظر : ابن منظور :لسان العرب ،١١ /٦٧٧ ؛ ابوحبيب : القاموس الفقهي ،٢٦٣/١

أقول: اعلم إن القسامة الشرعية لا تثبت إلا بعد ثبوت وجود القتيل في محل يختص بالمدعى عليهم قتيلا أو جريحا ، وثبوت الوجود يكون بأحد المناطات الشرعية . إما الإقرار في جمع المدعى عليهم أو نكول جميعهم أو شهادة عدليين(١) أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي على وجود القتيل هنالك كذلك على وجه يحكم الحاكم بأحد تلك الأمور ، أو علم الحاكم بذلك على ما هو الحق كما قررته في غير هذا الموضع . فان اقر البعض وأنكر البعض أو نكل البعض وحلف البعض من أهل القسامة كما في مثل السؤال .

فاعلم إن إقرار من اقر أو نكول من نكل هو مستند للحكم بالوجود والوجود أمر واحد وهو يستلزم ثبوت القسامة على الجميع .

فإذا كان ذلك الإقرار أوالنكول بحيث يصلح مستندا لحكم الحاكم بالوجود ثبتت القسامة بالحكم بالوجود بذلك المستند ولا يضر إنكار البعض أوأقدامه على اليمين مع نكول غيره كما لا يضر إنكار الجميع مع وجود الشهادة أو علم الحاكم لأنه قد ترتب الحكم بالوجود على إقرار البعض أو لكونه كما ترتب الحكم بالوجود على شهادة الشهود أو علم الحاكم والحكم بالوجود هو أمر واحد كما قدمنا فلا تثبيت به .

القسامة على بعض أهل القسامة دون بعض بل تثبت على الجميع . فأن قلت الشهادة وعلم الحاكم هما مناط للحكم على المشهود عليه بخلاف الإقرار والنكول فإنهما مناط للحكم على المقر والناكل دون غيرهما. قلت قد صلح [ل١٤] كل واحد منهما مناطا للحكم بالوجود. كما صلحت الشهادة مناطا لذلك ، ولا يضر إنكار من أنكر وحلف من حلف كما لا يضران إذا كان المناط هو الشهادة. فالحاصل إن المعتبر ما يصلح مستند الحكم الحاكم بالوجود هذا من غير نظر إلى تزيل أقرار المقرين أو نكول الناكلين ممن له شهادة على المنكرين والحالفين ، مع انه لو قيل بذلك لكان التزيل صحيحا رجيحا .

---

١) شهادة عدلين: الشهادة التي تثبت بها الحقوق الشرعية ، وهي شهادة رجلين حرين مسلمين من ذوي الاخلاق الحميدة .ينظر: ابراهيم مصطفى : المعجم الوسيط،٢ /٦٤٣ ؛ الكفومي :ابو البلقاء ايوب بن موسى الحسيني ، معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ١ /١٤٤٥ .

فان المقر إنما اقر بما قد صح لديه بإحدى الطرق المفيدة لمضمون الإقرار فإقراره إخبار لنا بالوجود . وكذلك للناكل إنما نكل عن الحلف على عدم الوجود لكونه قد علم نقيضه وهو الوجود فكأنه قد اخبرنا بوجود القتيل ولاشك إن هذا دخل في إفادة الوجود وانثلاج الصدر به من شهادة من كان أجنبيا لان كل واحد من المقربين والناكلين قد شهد على نفسه وعلى أهله بالوجود إذا انتفت الحوامل على ما وقع من المقرين والمنكرين في محياه المدعي أو العداوة لأهل المحل او نحو ذلك .

ولا ريب إن الشهادة على النفس وعلى الأهل أولى من شهادة الأجانب على الأجانب ولم يبق إلا المنازعة(١) في اشتراط لفظ الشهادة والإقرار والنكول ليأمن ألفاضها وهذه منازعه فقهية لا ترجع إلى دليل شرعي ولا عقلي ولا لغوي فان الشهادة هي الإخبار بالشيء بأي صيغه كانت .ودلالة الخبر على مدلوله قد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضمن وقد تكون بالالتزام .

والى هنا انتهى جواب على سؤال حرره المجيب غفر الله له في نهار الاثنين رابع شهر الحجة الحرام سنة ١٢١٣ هـ. انتهى من خط المؤلف عفا الله عنه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله أجمعين . نجز من تحريرها في السادس عشر شهر جمادى الأولى سنة أربع عشر ومائتين وألف [ل ٤ ب] .

الخاتمة

كان تاريخ اليمن ولا يزال مثار اهتمام الكثير من أبناء العالم ،وخاصة المهتمين منهم بالتاريخ الإسلامي ، وفي مقدمتهم العلماء ، والباحثين ، والمستشرقين الذين كان لهم السبق في تسليط الأضواء على هذا الجزء المتواري من ارض العرب .على الرغم من انه كان في يوم من الأيام مهد لحضارة زاهرة ،ومدينة عريقة ، فمن هؤلاء العلماء والمفكرين خرجت اليمن بتاريخها الزاهر. وتمسكها بعقيدتها الإسلامية الأصيلة ،على الرغم من كل الظروف التي اعترت تاريخها المليء بالفتن ،وتعرضها للهجمات المعادية من قبل الشراكسة المماليك والتتر المغول والحملات التبشيرية المعادية للإسلام، والذين أرادوا تحريف مبادئ الدين الحنيف.

---

١) المنازعة : هي المكابرة والمشاجرة والمناقرة .ينظر : الفراهيدي : العين ،٢٥٩/١ ؛ ابن منظور : لسان العرب ،ج٥ ، ص٢٢٧ .

فقد أنجبت هذه الأرض المباركة الكثير من العلماء، ورجال دين ومفكرين وسجلاتهم المتميزة مدونة في كتب التاريخ والتراجم ، ومنهم مؤلفنا شيخ الإسلام ومفتي ديارها القاضي محمد بن علي الشوكاني الإمام العادل والداعية الإسلامي المعتدل في القرن الثالث عشر من الهجرة النبوية المشرفة .الذي حمل راية الإسلام في ربوع بلادة اليمن السعيد، لتبقى شامخة بشموخ وأصالة أهلها وحمايتها من زيف وتحريف الفرق ومقلديها العشوائيين الذين لا يعرفون شيئا عن دينهم ودنياهم يقول تعالى :(اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) [1]

وان مخطوط (عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان)هو نموذج لتراث الأمة الإسلامية المجيدة والذي يعتبر نسخة فريدة لكونها نسخة المؤلف ، ولم نحصل على نسخة أخرى لغرض إجراء المطابقة عليها . كما هو متبع في التحقيق العلمي غير أننا اكتفينا بالمضامين التي وجدناها بين سطورها فهي تتناول أمور فقهية أسلامية بديعة في الأحكام الشرعية، والتي تعتبر دليل عمل في الأحكام الشرعية والقانونية في وقتنا الحاضر .ونبينالاستنتاجات التالية:

١. لقد تبين إن الإمام الشوكاني كان ملما بكل ما يتعلق بالأحكام الشرعية لكونه كان قاضيا ومفتيا وداعية إسلاميا معتدلا لمدينة صنعاء ، وكان حافضا للقران لكونه كان يستشهد بالآيات القرآنية في كل حكم .

٢. كانت المخطوطة عبارة عن مجموعة تساؤلات ، وكان يجيب عليها بما يحمله من رؤيا واضحة وتصور إسلامي بديع ، معززا إجابته بالأحاديث النبوية الشريفة.

٣. لقد كان الإمام الشوكاني يمتلك نوعا متميزا من الاعتدال والحكمة الفاضلة في حل المشاكل التي كانت سائدة في بلاده في تلك الحقبة التاريخية، على الرغم من مشاركته الفعالة في مقاومة الغزاة المحتلين لبلادة في تلك الفترة ، وختاما نسأل الله العلي ان نكون قد وفقنا لتحقيق هذه المخطوطة بما تستحقه بعظمة قدرها وقدر مؤلفها

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

---

١)سورة البقرة الاية ١٥ .

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

- الازدي:محمد بن الحسين بن احمد ،(ت:٣٧٤هـ).

١. أسماء من يعرف بكنيته،تحقيق:عبد الرحمن اقبال، الدار السلفية ،الهند،ط١٤١٠،١هـ.

- الأزهري :أبو منصور محمد بن احمد بن الهروي ، (ت:٣٨٠ هـ).

٢. تهذيب اللغة، نشرة وحققه: كارل فلهام ستر ستين ،دار العلم ، مصر،١٩٥١م.

- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، (ت:٢٥٦ هـ) .

٣. الجامع الصحيحالمختصر،تحقيق: مصطفى ديب ، دار ابن كثير ، بيروت،١٤٠٧هـ.

- البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد ،(ت:٤٢٩ هـ) .

٤. الفرق بين الفرق، تحقيق :محمد محي الدين، دار الطلائع ، القاهرة ، د.ت .

- البيضاوي: ناصر الدين، أبي سعيد عبد الله بن عمر الشافعي،(ت:٦٨٥هـ).

٥. أنوار التنزيل واسرار التاويل،تحقيق: محمد عبد الرحمن،دار احياء التراث العربي،بيروت،١٤١٨هـ

- البكري: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز،الأندلسي ، (ت: ٤٨٧ هـ) .

٦. معجم ماأستعجم من أسماء البلاد والمواضع ،تحقيق : مصطفى السقا ،ط١،القاهرة،١٩٤٠

- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ،(ت: ٤٥٨ هـ) .

٧. السنن البيهقي الصغرى،تحقيق محمد ضياء الدين،مكتبة الدار، المدينة المنورة،١٤١٠هـ.

شعب الإيمان ،تحقيق:محمد سعيد البسيوني، دار الكتب العلمية، ط١،بيروت ،١٤١٠هـ.

❖ الترمذي:محمد بن عيسى السلمي ،(ت:٢٧٩ هـ) .

٨. سنن الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي،بيروت،د.ت.

❖ ابن تغري بردي:أبو المحاسن يوسف الاتابكي ،(ت :٨٧٤هـ) .

٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،مطبعةكوستاتسوماس ، القاهرة ، د.ت.

❖ الثعلبي :أبو إسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم ،(ت:٤٣٧هـ) .

١٠. الكشف والبيان،تحقيق:أبي محمد بن عاشور،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١٤٢٢،١

❖ الجاحظ أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الليثي،(ت:٢٥٥هـ)

١١. التبيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال ،بيروت،١٤٢٣هـ.

❖ ابن جزي :محمد بن احمد بن محمد الكلبي ، (ت:٧٤١هـ).

١٢. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،مركزالملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية،الرياض

❖ الجوهري:إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي ،(ت: ٣٩٨هـ) .

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق:احمد عبد الغفور،دار الكتاب العربي،مصر د.ت.

❖ حاجي خليفة:مصطفى بن عبد الله الرومي،(ت :١٠٦٧هـ).

١٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المطبعة الإسلامية ،ط٣ ،طهران ،١٩٦٧م.

❖ ابن حجر:أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني،(ت :٨٥٢هـ).

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة،تحقيق: طه محمد الزيني،مطبعة الكليات أزهرية، ط١،القاهرة، د.ت.

❖ ابي حيان:اثير الدين محمد بن حيان ابي يوسف،(ت:٧٤٥هـ).

١٦. تفسير البحر المحيط، مطبعة السعادة ،ط١ ،١٣٢٨هـ .

❖ ابن حجة: تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي،(ت:٨٣٧هـ).

١٧. خزانة الأدب وغاية الأرب،تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال ،بيروت،ط١، ١٩٨٧م.

❖ الحموي: ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي ، (ت :٦٢٦هـ) .

معجم البلدان ،مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٩٦.

❖ ابن حنبل:أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ،(ت :٢٤١هـ) .

الزهد، دار الكتب العلمية ،ط١ ،بيروت ،١٩٧٧م .

❖ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ،(ت :٨٠٨هـ).

١٨. مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ،١٩٨٤م .

❖ ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد ،(ت :٦٨١هـ).

١٩. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق:محمد محي الدين ، مكتبة النهضة ،ط١ القاهرة،١٩٤٨م

❖ ابن دريد: محمد بن الحسن بن أبي بكر ،(ت :٣٢١هـ).

٢٠. جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين ،ط١،بيروت ،١٩٧٨م .

❖ الذهبي :أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ،(ت:٧٤٨هـ).

٢١. تذكرة الحفاظ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٣٤٨هـ.

٢٢. سير أعلام النبلاء،تحقيق: شعيب الارناؤوط، ومحمد نعيم،مؤسسة الرسالة، ط١،بيروت،١٩٩٤م.

❖ الزبيدي : محب الدين أبو الفيض محمد المرتضى بن محمد ،(١٢٠٥هـ).

٢٣. تاج العروس من جواهر الناموس ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٨٤م.

❖ السجستاني:أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي،(ت:٢٧٥هـ) .

٢٤. سنن أبي داود، خرج أحاديثه:شريفالمهدي،دار ابن الهيثم ، القاهرة،٢٠٠٧م.

❖ السخاوي: محمد بن عبد الرحمن ،(ت:٩٠٢هـ)

٢٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مطبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت ،د.ت.

❖ السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)

٢٦. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق،ط٢، ١٤٠٢ هـ.

❖ السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،(ت:٩١١هـ) .

٢٧. لب اللباب في تحرير الأنساب، مطبعة دار صادر ، بيروت ،د.ت .

❖ الشوكاني:محمد بن علي بن محمد ،(ت:١٢٥٠هـ).

٢٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة ،ط١ ،القاهرة ،١٩٢٩م.

٢٩. السيل الجرار المتدفق على الحدائق والأزهار،طبعة مصر،١٣٩١هـ

❖ فتح القدير،دار ابن كثير، بيروت،ط١ ،١٤١٤هـ.

٣٠. نيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار، طبعة مكتبة الكليات الازهرية القاهرة،١٣٩٨هـ.

❖ الصاحب بن عباد:أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن إدريس،(ت:٣٨٥هـ) .

٣١. المحيط في اللغة، تحقيق :محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ،بيروت ،١٩٩٤م.

❖ الصفدي: صلاح الدين خليل بيك ،(ت:٧٦٤هـ).

٣٢. الوافي بالوفيات،تحقيق: هلموت ريتر ، دار صادر، بيروت ،١٩٧١م.

❖ الطبري:أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ،(ت:٣١٠هـ).

٣٣. جامع البيان في تأويل القران،تحقيق: احمد محمد،مؤسسة الرسالة ،ط١ ،١٤٢٠هـ .

❖ الطبراني:ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي،(ت:٣٦٠هـ).

٣٤. جز ابي القاسم ، برنامج جوامع الكلم المجاني ، التابع لموقع الشبكة الاسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

❖ ابن عابدين : محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي ، الحنفي (ت١٢٥٢هـ)

٣٤. حاشية رد المختار،ط ٢ ، دار الكفر بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

❖ ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ،(ت:٤٦٣هـ).

٣٥. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق:طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الازهرية، مصر

❖ الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب ، (ت:٨١٧هـ).

٣٦. القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، ١٩١١م .

❖ القشيري:مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت :٢٦١هـ)

٣٧. صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث ،ط١ ،بيروت،١٩٥٤.

❖ الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير

٣٨. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخاتوالسلالات،تحقيق:احسانعباس،دار الغرب الإسلامي ،ط٢،بيروت،١٩٨٢.

❖ ابن ماجه:ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت:٢٧٣هـ).

٣٩. سنن ابن ماجه،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،د.ت.

❖ الماوردي:ابو الحسن علي بن محمد البصري الشافعي،(ت:٤٥٠هـ).

٤٠. الحاوي الكبيرفي فقه الامام الشافعي، تحقيق:علي محمد معوض،دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٩هـ.

❖ المحبي :محمد أمين بن فضل الله ،(ت:١١١١هـ).

٤١. خلاصة الاثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر،مكتبة السلطان، ط١، القاهرة، ١٢٨٤هـ.

❖ المسعودي:ابي الحسن علي بن الحسين بن علي،(ت:٣٤٤هـ).

٤٢. مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق:محمد محي الدين، دار الفكر، ط٥، بيروت،١٩٧٣.

❖ المقدسي:شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر ،(ت:٣٨٠هـ).

٤٣. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تعليق: محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣.

❖ المقري:احمد بن محمد بن علي التلمساني،(ت:١٠٤١هـ).

٤٤. المصباح المنير،تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ،د.ت.

❖ المقريزي:احمد بن علي ،(ت:٨٤٥هـ) .

٤٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط ولاثار ، مطبعة المعارف، القاهرة،١٩١٦م.

❖ المناوي : محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (ت: ١٠٣١هـ) .

٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير المكتبة التجارية الكبرى – مصر،ط١ ، ١٣٥٦هـ.

❖ ابن مندة: ابو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ).

٤٧. الايمان لابن منده،تحقيق: علي بن محمد،مؤسسة الرسالة ، بيروت،د.ت.

❖ ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظورالانصاري،(ت:٧١١هـ).

٤٨. لسان العرب،دار صادر ، بيروت ،ط١،د.ت.

❖ النويري:شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ،(ت:٧٣٣هـ) .

٤٩. نهاية الارب في فنون الادب ، تحقيق: مفيد قحيمة ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٤م.

❖ ابراهيم احمد مصطفى.

٥٠. المعجم الوسيط،تحقيق، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

❖ الامام :ابو نصرمحمد بن عبدالله.

٥١. تنوير الابصارفي الرماية من المنافع والاضرار، معبر . اليمن ،د.ت.

❖ الاكوع :اسماعيل بن علي .

٥٢. هجر العلم ومعاقله، المكتبة اليمنية ،د.ت.

❖ البغدادي :اسماعيل باشا بن محمد امين الباباني،(ت:١٩٢٠م) .

٥٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد .

❖ التميمي: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان\

٥٤. لمطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد ،دار الهداية للطباعة والنشر ،ط١، ١٤١٠هـ

❖ ابو حبيب:سعدي.

٥٥. القاموس الفقهي، دار الفكر،دمشق،ط١، ١٩٩٨م.

❖ الزركلي:خير الدين

٥٦. الاعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٨م.

❖ عفيف :احمد جابر.

٥٧. الموسوعة اليمنية،دار الفكر المعاصر ، لبنان،بيروت مؤسسة العفيف الثقافية .

❖ القنوجي :محمد صديق بن خان بن علي (ت١٣٠٧هـ)

❖ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق بن حسن الدمشقي ،(ت١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجت ، دار صادر ،ط٢ ، بيروت ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

❖ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، عبدالحي بن فخر الدين الحسني ، ت ١٣٤١هـ ، دار ابن حزم بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

- القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق : عبدالرحمن عبدالخالق ، دار القلم ، الكويت ،ط١ ، ١٣٩٦هـ
- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عبد الكريم العمري ،دار البخاري ، السعودية ،ط١ ، ١٤١٥هـ .
- الجرح والتعديل : ابو محمد عبدالرحمن بن محمد بن ادريس ، ت ٣٢٧هـ ، حيدر آباد الهند ،ط١ ، ١٢٧١هـ و ١٩٥٢ م .
- معرفة الصحابة : ابو نعيم محمد بن عبدالله الاصبهاني ، ت ٤٣٠هـ و تحقيق:عادل بن يوسف ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
- بيان المختصر :محمد بن عبدالرحمن الاصهاني ، ت٧٤٩هـ ، تحقيق: محمد مظهر ،ط١ ، دار المدني ، السعودية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- علم اصول الفقه :عبدالوهاب خلاق : ت١٣٧٥هـ ، مكتب الدعوة الازهر ، ط٨ .
- الروض الداني للطبراني ، تحقيق:محمد شكور ، المكتب الاسلامي ، بيروت ،ط١ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .
- بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار : فيصل بن عبدالعزيز النجدي ، ت١٣٧٦هـ ، دار اشبيلية الرياض ،ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
- الطبقات الكبرى لابن سعد : ت ٢٣٠هـ ، تحقيق: محمد عبدالقادر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
- اسد الغابة : علي بن ابي المكارم بن ابي الكرم الشيباني ، ت٦٣٠هـ و دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- البحر المحيط في اصول الفقه : ابو عبدالله بدر الدين الزركشي ، ت٧٩٤هـ ، دار الكتابي ،ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥٨. ابجد العلوم والواشي المرقوم في بيان احوال العلوم،تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٧٨م

٥٩. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر،تحقيق :عاصم بن عبد الله،عالم الكتب ،ط١،بيروت ،١٩٨٤.

❖ كحاله : عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني (ت١٤٠٨هـ).

٦٠. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرساله،ط٣،بيروت،١٩٨٢م.

❖ محمد شريف غربال .

٦١. الموسوعة العربية الميسرة،مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر